**جامعة قاصدي مرباح ورقلة**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي**

**الـمـيــدان: الحقوق والعلوم السياسية**

**الـشـعـبـة: حـــقـــوق**

**الـتـخـصــص: قـانــون إداري**

**من إعداد الطالب: بشوني محمد الطاهر**

**بعنوان**

# الحـمـايـة الجـنـائـيـة للمـال العـام

**نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:20 جوان 2013**

**أمام اللجنة المكونة من السادة:**

**الدكتور(ة): لعجال يسمينة أستاذ محاضر–ب– رئيـسـا جامعة قاصدي مرباح ورقلة**

**الدكتور: الأخضري نصر الدين أستاذ محاضر–أ– مشرفا ومقررا جامعة قاصدي مرباح ورقلة**

**الدكـتــور: دمانة محمد أستاذ محاضر–ب– منـاقـشـا جامعة قاصدي مرباح ورقلة**

**السنة الجامعية:**

**2013/2012**

# مقدمة

# مـقـدمــة

أمـوال الـدولـة ليست كـلـها سواء، فمنها ما تملكه الدولة ملكية عادية كملكية الأفراد لأموالهم، ولا يخصص مباشرة للـمنفعة العامة، ولهذا فلا داعي لأن يعامل معاملة تختلف عن معاملة الأفراد لأموالهم، ويطلق على هذا الجانب من أمـوال الدولـة (الأمـلاك الخـاصـة) بينمـا يسمـى الجزء الآخـر من أمـوال الدولة (الأمـلاك العـامـة).

فهذه الأموال تخضع إلى الحماية القانونية، لأنها تستعمل في تحسين وتطوير الكيان الاجتماعي والاقتصادي و الإداري، فالدولة الحديثة لم تعد وظيفتها ودورها مقصور على حفظ النظام العام، بل تعدت إلى المسـاهمة في النشـاط الاقتصادي، ومشـاركة الأفـراد في ممارسة هذا النشاط بأوجه عديدة ومختلفة ،لهذا تحتاج إلى أموال لكي تحقق الصالح العام وتحقيق المنفعة العامة.

فاستعمالها للأموال العامة يقود حتما إلى ضرورة المحافظة عليها، وحسن استغلالها صونا لها من الضياع والتبديد والاختلاس، لهذا يهتم بحثنا بدراسة الحماية الجنائية للمال العام، وذلك من خلال تناول الحماية الموضوعية التي نص عليها القانون الجنائي، التي تضمنها قانون العقوبات وغيره من القوانين الخاصة، وهي المترتبة على وجود النموذج التجريمي وتضمنه لشق الجزاء، وتعد الحماية الجنائية للمال العام، الوسيلة الفعالة، والناجحة، والسريعة التطور، إذا تخضع كل القواعد الكفيلة بحماية هذا المال مع سرعة تطويرها، وتعديلها بما ينفق والظروف المستجدة. هذا الذي يؤدي بنا إلى البحث في مسائل تعتبر على جانب كبير من الأهمية ،سواء من الناحية العملية أو النظرية.

فمن الناحية النظرية، تبرز أهمية هذا الموضوع، في ظل التطور الذي اتجه إلى جعل حماية المال العام، ترتقي إلى مرتبة النص الدستوري، وخاصة بعد أن أصبحت للدولة، والأجهزة الإدارية والاقتصادية، التي تتبعها تقوم بدور فعال وأساسي في مجال العلاقات الاقتصادية والاجتماعية .

أما من الناحية العملية، فإن الأهمية تكمن أن لهذا الموضوع مقاما كبيرا، بعد أن أصبح المال له دور في تحقيق المصلحة العامة، والعدالة الاجتماعية.

أما عن اختيارنا موضوع الحماية الجنائية للمال العام كهدف للدراسة، فهذا راجع إلى ما حدث في بلادنا في الآونة الأخيرة من اختلاس أموال الدولة، والمؤسسات الاقتصادية، واستغلال المال العام في الفساد، واستعماله في أوجه غير شرعية، يجعلنا أما مسألة بحـث متعلقة أساسـا بمعرفة المال العام وأهميته، وطرق تكوينه، وخصائصه، ثم إلى نطاق الحماية الجنائية التي وضعها المشرع الجزائري.

مما سبق ذكره يظهر أن أسباب اختيارنا له عدة أسباب، ذاتيه وأخرى عملية، وموضوعية، فأما عن الأسباب الذاتية، فيعود اختيارنا للموضوع إلى رغبتنا وميولنا للبحث في هذا الموضوع ودراسته، وذلك نظرا لقلة الأبحاث القانونية، والدراسات الأكاديمية التي تتناول هذه التجربة وبالتالي الرغبة في المساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية، أما من الناحية العلمية، والموضوعية، فأغلبها تتلخص فيما يطرحه الموضوع من إشكاليات قانونية، أحاول طرحها، ومناقشتها، والإجابة عليها، والتي تشكل سببا قويا وباعثا كافيا لاختيار الموضوع، فقد حاولنا من خلال هذه الدراسة إثراء الموضوع ببعض الآراء والحقائق التي تعكس واقع وحقيقة المال العام، والتعديات التي تقع عليه، إلى جانب الرغبة للخوض في الموضوع للثغرات القانونية التي يثيرها، نظرا للتطورات المتلاحقة، والحديثة المتواجدة فيه.

وانطلاقاً من تركيز الدراسة بالتعرض إلى الحماية الجنائية، فإننا نسعى إلى الوصول إلى معرفة المال العام كمحل للحماية، ونطاق هذه الحماية، وهذا من خلال النصوص القانونية.

وبالتالي وبعد الذي تقدم ذكره، فان مشكلة البحث تكمن في إيجاد الأجوبة المناسبة التي تثار في موضوع بحثنا وأهمها :

**إلى أي مدى ساهم التشريع في توفير الحماية الجنائية للمال العام؟**

هذه الإشكالية التي تنبثق عنها جملة من التساؤلات الفرعية ومنها:

1. ما هو المال العام كمحل للحماية الجنائية؟
2. ما هو نطاق الحماية المقررة من جرائم التعدي التي يمكن أن تقع على المال العام؟

إن طبيعة موضوع البحث تقتضي استخدام مناهج علمية معينة، سوف يتم إيرادها بالترتيب حسب أهمية الاستخدام، أما المناهج المعتمدة في دراسة الموضوع فهي إما المنهج الاستدلالي أو التحليلي القائم على التحليل النصوص القانونية، والآراء الفقهية، ومناقشتها، واستخراج الأحكام المناسبة، لأن البحث الأكاديمي يتميز بالأسلوب العلمي، والتحليلي، وهذا المفهوم يتلاءم مع طبيعة هذه الدراسة.

وإما المنهج المقارن، والمنهج التاريخي، عند الحديث عن مراحل تطور مفهوم الحماية للمال العام والمفاهيم التي سادت في ضل التشريعات السابقة، وبعض الأفكار التي عرفت رواجا في بعض الحقب الزمنية.

البحث في هذا الموضوع يتطلب جهدا استثنائيا، و هذا لتعدد النصوص القانونية، التي تعالج هذه الحماية، وفضلا عن ذلك تظهر صعوبة البحث في ندرة المراجع والدراسات المعنية، إذ لم تكتب أي رسالة متخصصة في الجزائر في حدود علمي ، وكثرة التعديلات في النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وهي الصعوبات التي تم التغلب عليها بهدف الوصول إلى دراسة شاملة ومتكاملة للموضوع.

للإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع، مع ما ينبثق عنها من إشكالات فرعية، قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة، و فصلين، وخاتمة.

خصصنا **الفصل الأول** لدراسة كل ما يتعلق بالمال العام مكحل للحماية الجنائية، من خلال تقسيم الدراسة إلى مبحثين، نبين في **المبحث الأول** ماهية المال العام والمقصود بالمال العام، في الفقه والتشريع المقارن، وخاصة التشريع الجزائري، ومعايير تصنيف المال العام، كما ندرس في **المبحث الثاني** طرق تكوين المال العام، سواء كانت هذه الطرق طبيعية وقانونية، أم استثنائية.

أما **الفصل الثاني** تطرقنا فيه إلى نطاق الحماية الجنائية للمال العام، وذلك في مبحثين، نتطرق في **المبحث الأول** الحماية من جرائم الاعتداء على المال العام من قبل الشاغل للوظيفة، وأهم صور هذه الجرائم، و**المبحث الثاني** الحماية من جرائم الاعتداء على المال العام من قبل الشخص العادي وأهم صورها، لننهي الموضوع بخاتمة تتضمن عرضا موجزا لما احتوت عليه المذكرة من أفكار، كما نوضح فيها ما تم استخلاصه من نتائج، تم التوصل إليها من خلال عملية البحث، وأهم الاقتراحات.

# الفصل الأول

# المـــال العـــام

# كمحل للحماية الجنائية

# الفصل الأول

# المال العام كمحل للحماية الجنائية

تحتاج الدولة، والأشخاص الاعتبارية المختلفة، في إدارتها للمرافق العامة والمؤسسات العمومية إلى أموال متنوعة، منها الثابت، ومنها المنقول، وقد تكون هذه الأموال خاصة، أو عامة، فالأموال الخاصة هي أموال تملكها الدولة، أو الأشخاص الاعتبارية، بغرض استغلالها ،والحصول على ما تنتجه من موارد ماليه وهي تماثل تلك التي يملكها الأفراد، لذا فهي تخضع من حيث اكتسباها واستغلالها والتصرف فيها، لأحكام القانون الخاص.

أما الأموال العامة، فهي أموال تخصص للنفع العام، أي لاستعمال الجمهور مباشرة، أو لخدمة مرفق عام، فهي بذلك تستهدف غرض يخالف ذلك الذي يحكم الأموال الخاصة، الأمر الذي أدى إلى خضوعها لنظام قانوني، يغاير ذلك الذي ينظم الأموال الخاصة.[1]

إذن ما هي ماهية المال العام؟ (المبحث الأول)، وما هي طرق تكوين هذا المال؟ (المبحث الثاني)

## المبحث الأول

## مـــاهيـــة المـــال العـــام

يطلق على جانب من الأموال التي تملكها الدولة "الأملاك الخاصة" (Domaine Priver) بينما يسمى الجزء الآخر من الأموال، الأملاك العامة (Domaine Public)، وهذه التفرقة بين الأموال العامة والخاصة، حديثة نسبياً، وهي وليدة التطور البطيء، في الفقه الإداري الفرنسي[2] ومنه انتقلت إلى التشريعات الأخرى، منها التشريع الجزائري.

وأموال الدومين الخاص، أو الأملاك العامة الخاصة، كما ذكرنا تخضع لذات القواعد التي تخضع لها أموال الأفراد، ما لم يرد نص خاص يعاكس ذلك، ومن ثم فإنه ما يهمنا في هذا البحث هو الأموال العامة، ومنه يتحتم علينا معرفة المقصود من المال العام، في الفقه، والتشريع المقارن؟ (المطلب الأول) ومعايير تمييزه (المطلب الثاني).

---

[1] – محمد سليمان الطماوي، **مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثالث، أموال الإدارة العامة وامتيازاتها**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 102.

[2] - Robert pelloux**, Le problème du domaine public, évolution et solution actuelle**, The Grenobl, 1932, P 19.

## المطلب الأول

## المقصود بالمال العام في الفقه والتشريع المقارن

تم تعريف المال العام من قبل الفقه، بتعريفات متعددة تركز على كونها الأموال المملوكة للدولة، أو لأشخاص القانون العام، سواء خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة، مباشرة ،أي للاستعمال المباشر من قبل الجمهور، أو مخصصة لخدمة المرافق العامة، مع تمييزها بالحماية التي يقررها القانون، لذا سنتعرف على الأموال العامة، من وجهة نظر الفقه، ثم نتعرف عليها من وجهة نظر المشرع في بعض القوانين، ومنها القانون الفرنسي، والجزائري، وهو ما سنراه في الفروع التالية.

### الفرع الأول: المقصود بالمال العام في الفقه

تهدف الدولة لتقديم الخدمات لجمهور المواطنين، وقضاء حاجاتهم المتنوعة، فالوسيلة المادية، التي تستعين بها في أداء وظيفتها، تسمى بالمال العام. فما هو المقصود بالمال العام؟ من أجل التعرف على المال العام بدقة يجب التطرق إلى معرفة المال العام لغة واصطلاحا؟

#### أولا: تعريف المال لغة واصطلاحا

1- **المال في اللغة:** تطلق كلمة مال في اللغة على كل ما ينتفع به على أي وجه من الوجوه، يقوم بثمن أيا كانت قيمته،[1] سواء كانت عيناً، أو منفعة، ويطلق كذلك على كل ما يملكه الإنسان من كل شيء ،فكل ما يحوزه فعلا ويملكه يسمى مالا سواء أكان نقدا أو عقار أو حيوان أم شيء آخر.

2- **المال في الاصطلاح:** لم يعرف المشرع المال، ومن ثم اختلف الشرّاح، والفقهاء في تحديد معناه، ولهذا فقد حظي المال باهتمام خاص لدى الفقهاء باعتباره محلا للمعاملات، ويظهر هذا الاهتمام في أبحاث الفقهاء على اختلاف ما صبهم من تعريف المال.

واصطلاحا عرف بأنه: "كل شيء نافع في الإنسان يصح أن يستأثر به دون غيره، ويكون محلا للحقوق"[2]، كما عرف بأنه: "الحق ذو القيمة المالية عينا كان أو حقا من الحقوق العينية"[3]. والأموال في بادئ الأمر كانت تقتصر على الأشياء المادية، منقولة، أو ثابتة، كالأراضي والأثاث، إلا أنها أصبحت بعد ذلك تشتمل على كل ما يكون جزءاً من الذمة المالية سواءاً كانت مادية، أو معنوية.[4]

---

[1] – عبد السلام زايدي، **النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 30.

[2] – أعمر يحياوي، **نظرية المال العام الطبعة الثانية**، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 60.

[3] – أعمر يحياوي، المرجع نفسه، ص 76.

[4] – محمد فاروق عبد الحميد، **المركز القانوني للمال العام**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1984، ص 102.

وقد أوردت بعض التشريعات تعريفا للمال في نصوصها، واكتفت تشريعات أخرى بالتعاريف التي أوردها الفقهاء، أما المفكرين المعاصرين وخاصة رجال القانون والاقتصاد، فأن أحد الكتاب يقول[1]: "إنه يطلق على الموارد النادرة اسم الأموال الاقتصادية"، بينما يعرف بعضهم الأخر الأموال بقوله:"الأموال كل شيء خارج عن نطاق الإنسان ماديا أو غير مادي يصلح لإشباع حاجة الإنسان.[2]

وهكذا فالمال في مفهوم كتاب الاقتصاد مضبوط بالشيء النافع ماديا كان أو غير مادي، على أن هذا المفهوم ليس محل اتفاق بين الجميع لأن منهم من يرى قصر المال على الأشياء المادية فقط، بالقول: "الوسائل والأشياء المادية التي تستخدم في إشباع الحاجات الإنسانية تعرف بالأموال[3]، غير أن الراجع أن الأموال والخدمات على السواء".

أما تعريف المال لدى شراح القانون كان على النحو التالي: حيث عرفه البعض بأنه: "الحق الذي يرد على الشيء المادي."

وعرفه البعض الآخر على أنه: "الحق ذو القيمة المالية، أياً كان ذلك الحق سواء كان عيناً، أو شخصياً، أم حقاً، من حقوق الملكية الأدبية، أو الفنية، أو الصناعية."

إلا إنه هناك اضطرابا في القانون في فهم المقصود بالأشياء والأموال، مما يتطلب بيان وإظهار حقيقة التفرقة بينهما.

## ثانيا : حقيقة التفرقة بين الشيء والمال:

يتفق شراح القانون على أن للشيء معنيين: معنى مادي ، ومعنى قانوني، فالشيء في معناه المادي كل شيء موجود، أما الشيء في معناه القانوني: فهو كل ما له كيان ذاتي مستقل، ومنفصل عن الإنسان، سواء كان هذا الكيان يدرك بالحس، أو معنويا لا يدرك إلا بالتصور.

وكثيرا ما يجرى الخلط بين اصطلاحي الشيء، والمال، وهذا الخلط مرده إلى أن الشيء في معظم الأحوال يكون مقرراً عليه حق مالي فيعتبر مالا، بسبب وجود هذا الحق مع أن الحق المالي قد يكون أيضا عملا، ولكن الواقع أن المال هو الحق ذو القيمة المالية، عينا كان هذا الحق أم شخصيا، أم معنويا، أما الشيء فهو المحل الذي يقع عليه هذا الحق المالي، وليس هو المحل الوحيد إذ يعتبر العمل كذلك محلا، وبذلك كانت فكرة المال أعم من فكرة الشيء[4].

---

[1] – محمد سليمان الطماوي، **مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثالث، أموال الإدارة العامة وامتيازاتها** ، المرجع السابق، ص 110.

[2] – شادي أنور كريم الشوكي، **الرقابة على المال العام في الاقتصاد الاسلامي**، دار النفائس، الأردن، 2012، ص 43.

[3] – محمد فاروق عبد الحميد، **المركز القانوني للمال العام**، المرجع السابق، ص 200.

[4] – عبد السلام زايدي، **النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 175.

أما القانون المدني الجزائري[1]، فقد كان حريصا على الفصل والتمييز بين الشيء أو المال بحيث يجوز القول أنه أحتفظ باصطلاح "المال" للدلالة على الحق، لا على الشيء محل الحق، يظهر ذلك بجلاء من نص المادة: 682 من القانون المدني، فالأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، أم الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية. وهكذا جعل المشرع الجزائري وبنص صريح الشيء محلا للحقوق المالية فتحاشى بذلك الخلط بين الشيء والمال، فمؤدي النص المذكور أن الأشياء القابلة للتعامل هي التي تكون محلا للحقوق العينية، والتي يجوز أن تتعلق بها الحقوق الشخصية، أم الأشياء الخارجة عن التعامل فلا يمكن أن تكون محلا للحقوق العينية ولا أن تتعلق بها حقوق شخصية.

وقد نصت على هذه الأشياء المادة 688 والمادة 689 من القانون المدني الجزائري، وقد استبدل المشرع في هاتين المادتين: مصطلح الأشياء بمصطلح الأموال، فنصت المادة: 688 على أن: " تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة..."

ونصت المادة: 689 من نفس القانون عل أنه: " لا يجوز التصرف في أموال ألدولة أو حجزها، أو تملكها بالتقادم..."

وهكذا يبدو من نص المادتين المذكرتين أن المشرع الجزائري وقع في التناقض لأن كلمة "المال" تفيد أن ثمة حقا ينصب على شيء داخل في التعامل، لكن معلوم أن الأموال العامة، إنما تنصب على أشياء خارجة عن التعامل بحكم القانون، من ثم لا يجوز أن تكون محلا للحقوق. [2]

**ثالثاً: تعريف المال العام:** لقد عرف المال عام بأنه "المال المملوك للدولة أو الأشخاص الاعتبارية الأخرى، سواء كان مملوكا ملكية عامة، تمارس عليه الدولة سلطتها بصفتها صاحبة السلطة العامة، أو مملوكة لها ملكية خاصة، ويخضع لقواعد القانون الخاص".

كما عرف بأنه "مجموعة من الأموال التي تعود إلى السلطة العامة"، وكان هذا التمييز بين الأموال العامة والخاصة من بيانات أفكار الفقه الفرنسي.[3]

---

[1] – عبد السلام زايدي، المرجع السابق ، ص 200.

[2] – الأخضري نصر الدين،_**قانون الأملاك الوطنية الجزائري بين ضرورات التطور وحتمية التعثر**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد الثاني، ديسمبر 2009، ص131 وما بعدها.

[3] – محمد سليمان الطماوي، **الوجيز في القانون الاداري دراسة مقارنة**، مطبعة جامعة عين شمس، 1986، ص 145.

## الفرع الثاني: المقصود بالمال العام في التشريع المقارن

لقد تبين من جلال دراسة المقصود بالمال العام في المفهوم الفقهي من مختلف أراء الفقهاء، أنها تعتبر أموالا عامة، كل الأموال التي تخصص لاستعمال الجمهور، أو للمرافق العام، وتكون ملكا للدولة، أو أشخاص الاعتبارية الأخرى، وقد مرت فكرة ماهية المال العام بعدة مراحل ورتبت حسب الأنظمة سواء منها القديمة أو الحديثة، وسوف نتعرض إلى المقصود بالمال العام في القانون الفرنسي، وبعد ذلك المقصود بالمال العام في التشريع الجزائري، سواء إلى ماهية الملكية في الدستور الجزائري، وكذلك مفهوم المال العام في القانون المدني الجزائري، وكذلك قانون الأملاك الوطنية.

**أولا: فكرة المال العام في القانون الفرنسي:** سوف نبين تطور فكرة المال العام في القانون الفرنسي من النظام القديم السابق على الثورة الفرنسية ثم التصدي لنفس الفكرة في ظل الثورة منذ 1789 لغاية صدور قانون 1851 المتعلق بتكوين الملكية في الجزائر تحت ظل الاستعمار الفرنسي.

1) فكرة المال العام في النظام القانوني الفرنسي القديم، تشمل هذه المدة من تاريخ القانون الفرنسي العهد الملكي قبل الثروة الفرنسية سنة 1789، إذ كان يسود فرنسا قبل قيام الثورة نظام ملكي، وكانت أموال الدولة مختلطة مع ملكية أموال التاج، فلم يعرف في فرنسا حينها إلا دومين التاج ( Domaine De La Couronne ) فقد كان يضم أموال الدومين الخاص كالأراضي والقصور، وموارد الدول الأخرى التي كان الملك يتصرف فيها بالحرية نفسها التي يتصرف بها في أمواله الخاصة.[1]

ومن أجل المحافظة على هذه الأموال من التصرفات التي قد يقوم بها الملك نتيجة للسلطة الواسعة التي كان يتمتع بها، فقد ظهر مبدأ عدم جواز التصرف في أموال التاج، التي تقررت منذ بداية عهد الملكية.

وقد تأيدت هذه القاعدة العرفية تشريعيا بالأمر الصادر في 13 ماي سنة 1566 والذي يعرف بأمر "دي يمولان" (Ordonnance de Moulins) لذلك نستطيع القول أن فكرة المال العام، قد بدأت بالظهور بشكلها الواضح في العصر الحديث في فرنسا قبل قيام الثورة الفرنسية، لغرض حماية أموال الدولة والمحافظة عليها من التصرفات التي يقوم بها الملك استناد إلى سلطته المطلقة آنذاك[2].

2) فكرة المال العام في النظام القانوني الفرنسي الحديث ،بعد قيام الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر (سنة 1789) والقضاء على السلطة الملكية، حل مبدأ الأمة ،محل مبدأ سيادة الملك، وقد صدر مرسوم سنة 1790 ليستبدل عبارة (دومين التاج) بعبارة ( الدومين الوطني )

---

[1] - Philippe God frin, **Droit Administratif des biens**, Masson, Paris, 1978, p14 et15.

[2] – محمد يوسف المعداوي، **مذكرات في الاموال العامة والأشغال العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص87.

وقد بينت المادة الأولى منه الدومين الوطني- دومين التاج فيما سبق —"، [1] ثم بينت المادة الثانية الدومين العام ،وإذا كان المشرع في المادتين السابقتين قد استعمل عبارة ( الدومين الوطني ) في أولها وعبارة ( الدومين العام) في ثانيتهما، فإنه لم يقصد التفرقة بينهما بل أراد أن يقارب بينهما، بأن جعل كل منهما ملكا للأمة، ومن ثم ينطبق على كليهما الحكم الذي ورد في نهاية المادة الثانية بعدم جواز تملك الأفراد لهذه الأموال، ويترتب على ذلك عدم جواز التصرف فيها[2].

وقد تأثر القانون المدني الفرنسي الذي أقرته الهيئة التشريعية في سنة 1804 بذلك التقارب بين نوعي الدومين، فقد نصت المواد (538 إلى 541) من ذلك القانون على أموال الدومين الوطني فصلا من أموال الدومين العام، وعدتهما مملوكين للدولة، ولم يكن يهدف هذا القانون تمييز أموال الدومين العام من أموال الدومين الخاص، وإنما النص على أن كل واحد منهما هو ملك للدولة ،وقد تأثر الفقهاء الذين جاؤوا بعد الفقيه "فيكتور برودون" (Victor proudhon)[3]، واستعاضوا عن تسمية دومين الدولة التي كان الفقيه برودون يستخدمها للدلالة على أموال الدولة الخاصة بعبارة (الدومين الخاص ) تميزا له من ( الدومين العام ) الذي يستخدم للدلالة على الأموال التي تخصص للنفع العام، وقد كانت الغاية من وراء هذا التمييز بين أموال الدومين العام وأموال الدومين الخاص هو الرغبة في وضع قواعد استثنائية لحماية بعض الأموال العامة ،لأنها تهدف إلى تحقيق النفع العام، وإرجاع فكرة عدم قابلية التصرف في هذه الأموال التي ألغاها مرسوم 1790، فالخلاف كان في حقيقته ذا طبيعة اقتصادية، يهدف إلى إخراج بعض الأموال من دائرة التعامل، وقد انتهى الأمر إلى القول أن الدولة نوعين مختلفين من الأموال هما أموال الدولة العامة (الدومين العام) التي تخضع لقواعد خاصة تختلف عن أحكام القانون الخاص، وأموال الدولة الخاصة (الدومين الخاص) التي تخضع بشكل عام لأحكام القانون الخاص.

**ثانيا: ماهية المال العام في التشريع الجزائري**

تدخل المشرع الجزائري لتحديد المال العام ونظامه القانوني ولم يترك الأمر لاجتهادات الفقه والقضاة، وقد تولى ذلك في عدة نصوص أساسية من أهمها الدستور الذي حدد ماهية الملكية، ثم القانون المدني رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 والمعدل والمتمم،[4] ثم بعد ذلك قانون الأملاك

---

[1] – محمد يوسف المعداوي، **مذكرات في الاموال العامة والأشغال العامة**، المرجع السابق، ص 98.

[2] – عميد كلية الحقوق بجامعة ديجون الفرنسية شارك في سن القانون المدني الفرنسي، 1804، وله كتاب:
Traite du domaine public en 1833 ou la distinction des biens considères par rapport au public 1ere édition 1833.

[3] – القانون المدني الفرنسي الصادر في: 21 مارس 1804.

[4] – أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني طبعة 2007-2008 منشورات بيرتي.

الوطنية،[1] الذي صدر بعد عدة قوانين وعدل كذلك وتمم، وهذا ما سنتعرض له بالتفصيل.

## 1- ماهية الملكية في الدستور الجزائري:

لقد عرف النظام القانوني للأملاك الوطنية في الجزائر عدة تطورات منذ الاستقلال، نظرا للارتباط الوثيق بين نظام الملكية بصفة عامة، والنظام السياسي والاقتصادي المطبق في البلاد، فمن فكرة وحدة الأملاك العامة التي تبناها المشرع في البداية اعتبار أن الدولة في النظام الاشتراكي، تتدخل في كل المجالات، ولا مجال لتطبيق النظرية التقليدية المكرسة لازدواجية الأملاك، التي كانت سائدة قبل الاستقلال والتي استعبدها صراحة.

وردت في الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 المعدل[2]، مادتين تعالج فكرة الملكية العامة في المادتين17 و 18، فقد نصت المادة 17: الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية.

وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات.كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاك أخرى يحددها القانون.كما جاء النص المادة 18 من نفس الدستور بالصيغة التالية: "الأملاك الوطنية يحددها القانون.وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، والولاية، والبلدية.يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون."

ويبدو من قراءة المادتين 17 و18 من الدستور. أن المشرع الدستوري لم يضع معيارا موضوعيا للمال العام أو الملكية العامة، وإنما اكتفى بالنص على بعض صور الملكية العامة، على سبيل المثال لا الحصر، بدليل أنه ختم نفس المادة 17 المذكورة بعبارة (وأملاك أخرى محددة في القانون) ما يفيد أن التعداد ليس وارداً على سبيل الحصر، وهو الأمر الذي تم تأكيده في المادة 18 من الدستور بقوله:( الأملاك الوطنية يحددها القانون، وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، والولاية، والبلدية.)وهكذا فإن الدستور الجزائري لم يكن صريحا في أخذه بمعيار معين في تمييز المال العام أو الملكية العامة وإنما اكتفى بضرب أمثلة لما يعتبر من الأملاك أملاكا عامة، وأن سرده لهذه الأملاك على سبيل المثال لا الحصر، بحيث حاول المشرع العادي تحديد الأملاك الوطنية.

ومع ذلك فإن الدستور في مادتيه 17 و18 قد أعلن بعض المبادئ في مجال الملكية العامة، يمكن إيجازها كما يلي:[3]

---

[1] – قانون رقم 84-16 المؤرخ في 10 جوان 1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية(الجريدة الرسمية العدد 52).

[2] – عبد السلام زايدي، **النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 186.

[3] – عبد السلام زايدي، **النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 210.

1- مبدأ توسيع مضمون الملكية العامة:

لقد أكد الدستور في المادة 17 منه على طابع الملكية العامة للمعادن والبترول والثروة المائية، والغابية، وكافة الأنشطة الحيوية كالنقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وكلها ممتلكات وأنشطة ضرورية وإستراتيجية للمجموعة الوطنية، وهي أموال وثروات لم يكن ليمتد إليها نطاق الملكية العامة في المفهوم التقليدي.

2- مبدأ التمييز بين الأملاك العمومية والأملاك الخاصة:

أرسى المشرع الدستوري صراحة التمييز بين الأموال العامة، والأموال الخاصة للدولة، والولاية، والبلدية، وهو التمييز الذي يعكس جوهر ومضمون نظرية المال العام في ثوبها التقليدي، ويظهر هذا التميز بوضوح في المادة 18 من الدستور التي تنص على أن:" الأملاك الوطنية يحددها القانون، وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، والولاية ، والبلدية".

3- مبدأ استعباد الأرض وأموال المؤسسة العامة الاقتصادية من نطاق الملكية العامة:[1] يبدو واضحا من نص المادة 17 من الدستور أن الملكية العامة تمتد إلى باطن الأرض ولا تشمل الأرض، حيث تقضي بأن: "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، وتشمل باطن الأرض..." ولكن المؤكد أنها لا تشمل الأرض.

وإذا كان المشرع الدستوري قد أقر لكل من الولاية، والبلدية[2]. وهما من الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية، بملكيتها لأموال عمومية ما هو منصوص عليه بالمادة 18 التي تقضي بأن:" الأملاك الوطنية يحددها القانون، وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، والولاية، والبلدية..." وبالتالي يطرح التساؤل حول ماهية أو طبيعة أموال المؤسسات العامة المرفقية؟

وبالرجوع إلى نص المادة 20 من القانون المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،[3] قد اعتبر أموالها، أموال خاصة تخضع لأحكام القانون التجاري من حيث جواز التنازل عنها، والتصرف فيها، وحجزها إلا أنه أخضع رأس مال الشركة لمبدأ عدم جواز التنازل عنه، والتصرف فيه، وجاء النص على النحو التالي:" تتكون الممتلكات التابعة لذمة المؤسسة العمومية الاقتصادية قابل للتنازل عنها، والتصرف فيها، وحجزها، حسب القواعد المعمول بها في التجارة ما عدا جزءا من

---

[1] – محمد الصغير بعلي، **تنظيم القطاع العام في الجزائر استقلالية المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 15.

[2] – علاء الدين عشي، **القانون الإدار مدخل ي، الجزء الثاني، النشاط الإداري، وسائل الإدارة، أعمال الإدارة**، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 94.

[3] – القانون رقم 88- 01 المؤرخ 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المعدل والمتمم(الجريدة الرسمية رقم 03).

الأصول الصافية التي تساوي مقابل قيمة الرأسمال التأسيسي للمؤسسة".[1] بذلك وبعيدا عن الجدل الفقهي الذي أثير حول طبيعة أموال القطاع العام، أو المؤسسات العامة، أو الشركات العامة، فإن المشرع الجزائري حسم الأمر بنص صريح حيث أضفى عليها الصفة الخاصة باستثناء رأسمالها.

ومع ذلك عملا بأحكام المادة 44 وما بعدها من القانون المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، فإن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ومراكز البحث والتنمية، تخضع إلى القواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة.[2]

وإذا كان من المؤكد أن المؤسس الدستوري لم يفرد في ماهية الملكية العامة سوى مادتين هما المادتين 17 و18 منه، يبقى التساؤل قائما عن ماهية المعايير المتخذة لتمييز الملكية العامة ؟

وهو التساؤل الذي نحاول البحث عن الإجابة له في القانون المدني، والقانون الخاص المتضمن قانون الأملاك الوطنية؟ في ما يلي.

**2- المقصود بالمال العام من خلال القانون المدني:**

صدر القانون المدني بالأمر رقم 75-78 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المواقف 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، ولقد تولى المشرع تحديد الأموال العامة في نصوص أساسية في هذا القانون.فلقد نص في المادة 688 منه على أنه: "تعتبر أموال الدولة، العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري أو لمؤسسة اشتراكية أو لوحدة مسيرة دانيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية".ونصت المادة 773 منه على أنه: "تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الذين تهمل تركتهم ".

ونصت المادة 779 على أنه: "تعتبر ملكا للدولة الأرض التي ينكشف عنها البحر.

لا يجوز تعدي على أرض البحر والأرض التي تستخلص بكيفية صناعية من مياه البحر تكون ملكا للدولة ". وجاء في المادة 692 الفقرة -2- : "وتعتبر جميع موارد المياه ملك للجماعة الوطنية ".

كما جاء في المادة 689 على أنه: " لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لأحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 تحدد شروط إدارتها وعند الاقتصاد شروط عدم التصرف فيها".

وباستقرار النصوص المتصلة بالأموال العامة أو أملاك الدولة في القانون المدني الجزائري نلاحظ ما يلي:

---

[1] – عبد السلام زايدي، **سير المرافق العامة بإنتظام واستمرار**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1979، ص 95.

[2] – رياض عيسى، **النظام القانوني للمؤسسات الاقتصادية الاشتراكية في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص 223.

- أنه لم يميز بين أموال الدولة العامة ،وأموال الدولة الخاصة.
- أنه أصاب جوهر المسألة من خلال إشارته إلى فكرة التخصيص للمصلحة ألعامة أو عن طريق التخصيص لخدمة مرفق عام.
- أنه استعمل عبارات خاصة بالنظام القانوني الجزائري كما هو الأمر بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية والوحدات المسيرة ذاتيا، وتعاونيات الثورة الزراعية.
- أنه أخد بخصائص أملاك الدولة المتمثلة في عدم القابلية للتملك، و الحجز و التقادم.
- أنه حسم في طبيعة حق الدولة على هذه الأموال بأن جعله حق ملكية. وهذا على اعتبار أن مسألة تكييف حق الدولة أثارت جدلا في الفقه بين من يعتبر الدولة مجرد حارس، وبين من يعتبرها مالكة.[1]

### 3- المقصود بالمال العام من خلال قانون الأملاك الوطنية :

يقول الأستاذ الدكتور الأخضري نصر الدين: "إن أول قانون يستحق تسمية قانون الأموال العامة هو ذلك القانون الذي صدر يوم 30 جوان 1984 تحت رقم 16/84 المتعلق بالأملاك الوطنية والذي يشتمل على فصل تمهيدي وثلاثة أجزاء وتتكون من مجموعها من 142 مادة واستهدف التشريع الجديد للقضاء على التناقضات التشريعية التي أثارت الكثير من الجدل الفقهي ومحاولة سد الثغرات التي أوجدها حكم واقع اشتراكي للأموال العامة بمقتضى قانون يأخذ بالنظرية التقليدية."[2]

وبعد سن الجزائر لدستور 23 فبراير 1989 الذي يختلف في توجيهاته السياسية عن الدستور 1976 حصل التغير فصدر قانون الأملاك الوطنية الحامل رقم 30/90 بتاريخ 12/01/الذي مثل ترجمة عملية واستجابة لمقتضيات التحول الدستوري الذي عاد بالجزائر إلى تطبيق النظرية التقليدية فاسحا المجال بتشكل أرحب إلى نظام الملكية، ومع ذلك فإن قانون 30/90 من حيث الشكل جاء أشبه بالقانون 17/84 لا من حيث الاحتفاظ بنفس العنوان، ولا من حيث التبويب إذ هو الأخر تضمن فصلا تمهيديا وثلاثة أجزاء توزعت بين 140 مادة.

وقف من خلالها المشرع على مختلف مضامين الأموال العامة من حيث تعريفها وتوزعها بين أموال عامة وأخرى خاصة ، كما أنه تطرق إلى مكوناتها وكيفية تسيرها وجردها ورقابة إدارتها ،متحدثا في الآن نفسه عن الأموال الشاغرة والحطام والكنوز والأموال الغابية، فضلا عن الإشارة إلى العقارات

---

[1] – عبد السلام زايدي، **النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 232.

[2] – الأخضري نصر الدين،_**قانون الأملاك الوطنية الجزائري بين ضرورات التطور وحتمية التعثر**،المرجع السابق ص128 وما بعدها.

والمنقولات وكيفية الانتفاع منها ،دون إغفال وسائل حماية الأموال العامة مع تسييج هذا القانون بسياج من الأحكام الجزائية، ردعا من المشرع لكل متجاوز ومخترق لهذه النصوص"،[1]هذا موضوع دراستنا لاحقا في هذه المذكرة .

وفي مجال تعريف الأملاك الوطنية أوردت المادة الأولى من هذا القانون ما منطوقها: "يحد هذا القانون مكونات الأملاك الوطنية وكذا القواعد الخاصة بتكوينها وتسيرها ومراقبة استعمالها".

بينما ذكرت المادة الثانية من ذات القانون ما يفيد:"عملا بالمادتين 17 و18 من الدستور، تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة وتكون هذه الأملاك الوطنية من:

- الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة .
- الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للولاية .
- الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للبلدية.

أما نص المادة 12 من القانون 30/90 وقد جاءت صياغتها على النحو التالي: " تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق و الأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكيفا مطلقا أو سياسيا مع الهدف الخاص لهذا المرافق، وكذا الأملاك التي تعتبر من قبل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور. لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تملك خاص أو موضوع حقوق تملكية ". (الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية)[2]

---

[1] – الأخضري نصر الدين، **قانون الأملاك الوطنية الجزائري بين ضرورات التطور وحتمية التعثر**، المرجع السابق، ص 130.

[2] – قانون رقم 90–30 مؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية (الجريدة الرسمية 52).

## المطلب الثاني

## معايير تصنيف المال العام وخصائصه

الآراء الفقهية قد تباينت حول تحديد معيار تصنف به المال العام، وتميزه عن المال الخاص، ولقد ذكرنا حين تطرقنا إلى تعريف المال العام في الفقه والتشريع المقارن أنهم لم يتفقوا على تعريف محدد، وهذا ناتج إلى الاختلاف في عدم وضع معيارا واضحا ودقيق لتميز المال العام عن المال الخاص المملوك للإدارة، ومنه تبين خصائص المال العام، هذه الخصائص التي تمنحه حماية مدنية، وهو ما نتطرق له في معايير تصنيف المال العام (الفرع الأول)، وخصائص المال العام (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: معايير تصنيف المال العام

لقد اختلف فقهاء القانون في وضع معاير محدد لتحديد المال العام وكان نتيجة هذا الاختلاف ظهور العديد من النظريات لكن كانت في مجملها تصب في معيارين اثنين[1].

**أولا: معاير التخصيص:** ومضمون هذا المعيار أن الأموال المملوكة للدولة أو لإحدى الإدارات العمومية لا تكون أمولا عامة إلى إذا تم تخصيصها لاستعمال الجمهور، إما مباشرة كالطرق والحدائق العمومية أو ما يطلق عليها بمعيار التخصيص للجمهور الذي نادى به الفقهين "هوريو" و"فالين"، أو رصدها لمرفق عام يعمل على تحقيق المنفعة للجمهور، وهو معيار التخصيص للمرافق العامة الذي نادى به كل من "ديجي" و"بونار" و"جيز".

والرأي الراجح عند الفقه هو الجمع بين هذين الاتجاهين، بحيث يعتبر المال العام، عندما يكون مخصصا للاستعمال المباشر للجمهور أو حينما يكون مخصصا لمرفق عام.

**ثانيا: معيار طبيعة المال:** وقد نادى به كل من "يرودون" و"ديكروك" وفحوى هذا المعيار أنه لتميز المال العام عن غيره وجب النظر إلى مدى قابليته للتملك الخاص، أي أن المال العام هو ذلك المال الذي لا يقبل التملك، وكل مال قابل للتملك فهو ليس من قبيل المال العام، واستمد الفقه المعيار من خلال القانون المدني الفرنسي،[2] لاسيما المادة 538.

---

[1] – طارق مخلوف، **الحماية القانونية للأملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي سوق أهراس، 2008، ص 86.

[2] – علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، المرجع السابق، 2009، ص 98.

## الفرع الثاني: خصائص المال العام

لقد نصت المادة 689 من القانون المدني الجزائري ما يلي: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها أو تملكها بالتقدم غير أن القوانين التي تخص الأموال لإحدى المؤسسات المشار أليها في المادة 688 تحدد شروط إدارتها وعند الاقتصاد شروط عدم التصرف فيها ". وبرجوعنا إلى النص المذكور نلاحظ أنه يقرر ثلاثة مبادئ تتلخص في: "عدم جواز التصرف في المال العام، والحجز عليه، وتملكه بالتقادم". وبهذه المبادئ يمنح القانون المدني، الحماية المدنية للمال العام.

**أولا :عدم جواز التصرف في المال العام**

إن هذه الخاصة تعد من أهم المظاهر للحماية للمال العام التي جاء بها القانون المدني، المادة 689 ويقصد أن المال العام يجب تكريسه للغرض الذي خصص أليه ألا وهو المنفعة العامة، ويتم هذا التخصص من خلال الاستعمال المباشر للجمهور لهذا المال، وأن يكون هذا التخصيص لخدمة المرفق العام، ونتيجة لذلك إذا ما أرادت الدولة أو أحد أشخاص التصرف في المال العام فيجب عليها إزالة التخصيص لهذا المال حتى يمكن التصرف به، و أن إنهاء التخصيص لا يتم إلا بقانون، أو قرار من الجهة المختصة (المادة 689 قانون مدني جزائري ).[1]

**ثانيا: عدم جواز تملك المال العام بالتقادم**

تعتبر هذه الخاصية نتيجة طبيعية للخاصية السابقة وهي حماية للمال العام أي عدم جواز اكتسابه بالتقادم عن طريق وضع اليد عليه، يقصد تملكه مهما طالت هذه المدة، لأن الحيازة في المال العام المنقول أو الثابت لا تصلح أن تكون سببا لملكيته كما يحدث في المال الخاص، ولا يقبل التعويض فيها من جانب الأشخاص، ويسترد الشخص العام هذا المال في أي وقت يشاء كما أنه لا تسري في المال العام الالتصاق لاكتساب الملكية، حيث أن المال الخاص يتبع المال العام عند حدوث الالتصاق، لكون المال العام أكثر أهمية من المال الخاص، وبناء على ما تقدم فإن المال العام لا يجوز تملكه بوضع اليد عليه[2].

**ثالثا : عدم جواز الحجز على المال العام**

تأتي هذه القاعدة لتكملة القاعدتين السابقتين، حيث يمنع حجز المال العام والتنفيذ الجبري عليه طالما بقي المال العام مخصصا للمنفقة العامة، وبناء على هذه القاعدة لا يجوز أية حقوق عينة تبعية على المال العام ضمانا للديون التي تشغل ذمة الدولة أو أحد أشخاصها، وعلى ذلك يمنع ترتيب رهن

---

[1] – أعمر يحياوي، مرجع سابق، صفحة 80.

[2] – أنيس قاسم، **النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 165.

رسمي أو حيازي أو حق امتياز أو اختصاص على المال العام. وذلك حتى لا يقرر حق الأفضلية أو تتبع مثلما يحدث في الأموال الخاصة جبرا، لأن البيع غير وارد على المال العام.

غير انه يطرح سؤال جوهري وهو: ما السبيل لو امتنعت الإدارة عن حكم أو قرار قضائي يأمرها بدفع التعويض لأحد الأفراد؟ إن هذه المسألة فصل فيها المشرع الجزائري في القانون رقم 02/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المتعلق بالأحكام الخاصة ببعض أحكام القضاء [1].

## المبحث الثاني

## طرق تكوين المال العـام

تحتاج الدولة، أو أشخاصها إلى أموال متنوعة، منها الثابت، ومنها المنقول وهذا من أجل السير بانتظام للمرافق العامة، لكي تحقق الصالح العام والمنفعة العامة. ولكن هذه الأموال من أين تحصل عليها الدولة وهو ما نحاول الإجابة عليه من طرق تكوين المال العام؟. فهناك طرق طبيعيه، و قانونية وكذلك هناك طرق استثنائية لتكوين المال العام.

### المطلب الأول

### الطرق الطبيعية والقانونية لتكوين المال العام

تحصل الدولة، وأشخاصها الاعتبارية،على ما تحتاج إليه من أموال بطرق متعددة، منها هو متماثل مع القانون، ومنها ما هو ناتج عن الطبيعة، ومعنى هذا انه لاكتساب ملكية الأموال صفة العمومية،هناك طريقان رئيسيان:الطرق الطبيعية لتكوين المال العام (الفرع الأول)، والطرق القانونية لتكوين المال العام (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الطرق الطبيعية لتكوين المال العام

وهو ما تم تكوينه بفعل الطبيعية، دون جهد أو عمل بشري، ومن قبيلها، مجاري الأنهار والوديان، أو تلك التي كشف عنها البحر أو الثروات أو الموارد الطبيعية السطحية او الجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها، والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية، والمعادن الأخرى، أو المنتجات المستخرجة من المناجم، والمحاجر، والثروات البحرية، وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات.[2]

---

[1] – أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص 91.

[2] – علاء الدين عشي ،**مدخل القانون الإداري**، المرجع السابق، 2009، ص 109.

وقد ورد تفصيل ذلك في قانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية، المعدل والمتمم في نص المادة15:

1- **شواطئ البحر**:ومن الطبيعي اعتبار شواطئ البحر من الأموال العامة لأهميتها في الملاحة والصيد والاستحمام وتحديد الأرض التي تعتبر جزءا من الشاطئ.

2- **قعر البحر الإقليمي وباطنه**: فالبحر الإقليمي من الأموال العامة الطبيعية، ويقصد به ذلك الجزء من البحر الذي يجاور إقليم كل دولة، ويخضع لسيادتها.

3- **المياه البحرية الداخلية**: وهي تشمل المياه الداخلية التي هي الاجزاء من البحر التي تتغلغل في إقليم الدولة وتتداخل فيه، وهما البحار والبحيرات، والأنهار، والخلجان، والقنوات، والموانئ داخل إقليم الدولة.

4- **طرح البحر ومحاسره**: تعتبر هذه من أموال الدولة العامة.

5- **مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة، والجزر، والبحيرات، والمساحات المائية الأخرى**.

6- **المجال الجوي الإقليمي**: الذي يحدد حسب قواعد القانون الدولي العام.

7- **الثروات الغابية**

8- **الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية**

9- **الجرف القاري**: وهو الطبقات الأرضية الممتدة بانحدار تدريجي أسفل المياه في اتجاه أعالي البحار، والتي تعتبر امتدادا طبيعي الإقليم الدولة ألأرضي.

10- **المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية**.

ولما كانت تلك الثروات أساس التقدم الحضاري والاقتصادي في معظم دول العالم،لذلك سارع المشرع الجزائري إلى اعتبارها ملكية عمومية وطنية طبيعية، كما جاء النص عليها بالمادة 15 من القانون 90-30، ما يعني إقراره لمبدأ سيادة الدولة على هذه الثروات والموارد الطبعية.[1]

**الفرع الثاني: الطرق القانونية لتكوين المال العام**

لا يصبح المال عاماً إلا إذا تملكته الدولة، أو أشخاصها الاعتبارية، بإحدى الأساليب والوسائل القانونية، فقد تؤدي الوضعية الموجودة بها المال إلى أيلولته للذمة المالية للدولة، أو أشخاصها الاعتبارية، كما قد يتم اكتسابه بموجب عقود رضائية، بينها وبين المالك لهذا المال.[2]

[1] – عبد السلام زايدي، **النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 254.

[2] – علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، المرجع السابق، 2009، ص 116.

**1- الاقتناء:**

وتضمن هذه الطريقة اكتساب الإدارة للمال عن طريق إحدى العقود الرضائية، التي تتمثل في إبرام تصرفات قانونية، كالبيع والشراء، التبرع، التبادل، وعن طريق واقعة مادية تتملك بموجبها المال، كالحيازة التي مضى عليها أمد التقادم المكتسب.[1]

**2- أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة :**

وهي الآلية التي تم بموجبها تملك الدولة لمجموع الأموال التي كانت للمستعمرين بعد الاستقلال، إذ تعد كل الأموال التي تخلى عنها أصحابها من قبيل الأملاك الشاغرة وتؤول ملكيتها للدولة، وقد ضبطها المشرع بموجب الأمر رقم 102/66 المؤرخ في 1966/05/06 المتضمن أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة.وكذلك نصت المادة 773 من القانون المدني: "تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها ملك، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الذين تهمل تركتهم".[2]

## المطلب الثاني

## الطرق الاستثنائية لتكوين المال العام

قد يتعذر على الدولة،أو الاشخاص الاعتبارية التابعة لها ،الحصول على الاموال اللازمة بالطرق الودية أو بالطريق الرضائي أو الاتفاقي كأن يرفض أفراد أو مؤسسات نقل الملكية الذي لا غنى عنه للدولة، أو الأشخاص الاعتبارية التابعة لها، مما يؤذي الى تعطيل المرافق العامة وغيرها من الاسباب ،فهنا عملت معظم التشريعات على اعطاء الحق للحصول على أموالها بوسائل قانونية استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، وهذه الوسائل هي: نزع الملكية للمنفعة العامة (الفرع الأول)، والاستيلاء والتأميم (الفرع الثاني)، واستعمال حق الشفعة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول : نزع الملكية للمنفعة العامة

القاعدة أن حق الملكية يعد من المبادئ المقدسة والملكية للأفراد في مختلف التشريعات وأنه لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه كما نصت على ذلك المادة 677 من القانون المدني، في مقابل تلك القاعدة أقر الدستور جواز نزعها من قبل الإدارة العمومية بهدف تحقيق المنفعة العامة، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الإجراء من خلال القانون رقم 11/91 المؤرخ بيوم 27 أفريل 1991 المحدد لقواعد نزع الملكية للمنفعة العمومية تكريسا لقواعد الدستور لاسيما المادة 20 و 52 منه، وعليه فنزع الملكية

[1] – علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 230.

[2] – الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني طبعة 2007-2008 منشورات بيرتي.

للمنفعة العمومية يعد وسيلة قانونية تمكن الإدارة من اللجوء إليها بصفة استثنائية قصد ضمان سيرورة مرفق عمومي وتحقيق منفعة عمومية، ولكن القانون قيد الإدارة العمومية في حال لجوئها لهذا الإجراء التنفيذ بمجموع شروط تتمثل في:

أ- أن يكون موضوع نزع الملكية العقار. (المادة 677 الفقرة الثانية ).

ب- أن يمنح مقابل مالي عن العقار المنزوع. (المادة 677 الفقرة الثانية ).

ج- وجوب إتباع الإجراءات المقررة قانونا[1].

**الفرع الثاني: الاستيلاء والتأميم**

1- **الاستيلاء:** هو إجراء مؤقت بطبيعته بمعنى أنه يرخص للإدارة أن تستولي على المال لمدة مؤقتة بحيث تبقى ملكية المال لصاحبه طيلة وقت استيلاء الإدارة عليه، وذلك يقصد الحصول على خدمات أو أموال عقارية أو منقولة لضمان استمرارية المرافق العامة، وذلك في حالات تقتضيها الظروف الاستثنائية أو الاستعجالية. ويعتبر الاستيلاء إجراء من أخطر الأساليب التي تقوم بها الإدارة للحصول على احتياجاتها، لأنه يشكل اعتداء على الملكية الخاصة التي تخرج بطبيعتها عن مجال القانون العام، حيث لا يجوز للإدارة المساس بها ما لم يسنح لها المشروع بذلك وبشروط محددة، ولقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم الاستيلاء في المواد 697 إلى غاية 681 مكرر 3 من القانون المدني[2].

2- **التأميم:** التأميم هو إجراء تقوم به الدولة لتحويل مشروع خاص إلى مشروع عام للمصلحة العامة. ويعتبر التأميم من الوجهة القانونية البحتة، عملا من أعمال السيادة، ونتيجة لاعتبار التأميم عملا من أعمال السيادة فلا يجوز الطعن بالإلغاء في القرار الصادر به ولا يمكن إجراءه بقرارات أو إجراءات إدارية وإنما بمقتضى قوانين صادرة من السلطة التشريعية وهذا ما نصت عليه المادة 678 من القانون المدني: "لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني، غير أن شروط إجراءات نقل الملكية والكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون".[3] فالتأميم غرضه الأساسي هو نزع وسائل الإنتاج من الملكية الخاصة وجعلها في يد الدولة لإدارتها على النحو الذي يحقق المصلحة العامة، ويختلف التأميم عن نزع الملكية للمنفعة العامة، ذلك أن نزع الملكية للمنفعة العامة يكون عادة في نطاق ضيق، كما أن نزع الملكية يتعلق عادة بعقارات، أما التأميم فيشمل جميع العناصر من عقارات ومنقولات، وحقوق مادية ومعنوية. ويختلف كذلك في الإجراءات المطبقة، ذلك أن قوانين نزع الملكية تمنح طرقا للمعارضة

---

[1] - ليلى زروقي،_**دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة**، مجلة مجلس الدولة، العدد: 3-2003، ص 13.

[2] - عبد السلام زايدي، **النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 254.

[3] - أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني طبعة 2007-2008، منشورات بيرتي.

في هذه الإجراءات، كما أن كثير منها عبارة عن إجراءات إدارية، بينما يتم التأميم بناء على نص قانوني في نطاق أعمال السيادة وهو لا يحول عادة أي طرق للمعارضة.[1]

ويختلف التأميم كذلك عن المصادرة، فالمصادرة تتم دون تعويض، كإجراء شخصي يصدر من الجماعة، أما التأميم فلابد له التعويض، لأنه إجراء عام ولا يهدف إلا للمصلحة العامة، ويختلف التأميم عن الاستيلاء الذي تلجأ إليه السلطات في بعض الظروف الاستثنائية، إذ تظل ملكية الأموال المستولي عليها كما هي دون مساس أو تغير بينما تنتقل الملكية في التأميم من الأفراد إلى الدولة ولقد أخذ المشرع الجزائري بالتأميم في فترة الاشتراكية بعد صدور دستور سنة 1976.

**الفرع الثالث :الحق في الشفعة:**

اعتبر الفقهاء أن الشفعة تعتبر نظاما خاصا واستثنائيا يرد على القاعدة العامة التي تقرر الرضائية في العقود العامة وعقود نقل الأموال الخاصة،[2] فما هي الشفعة؟ وما هو موقف المشرع الجزائري في استعمال حق الشفعة في تكوين الملكية أو تكوين المال العام؟

**1- تعريف الشفعة :**

الشفعة لغة هي لفظ مأخوذ من الشفعة وهو الضم أي ضد الوتر وتأخذ كذلك من شفع بمعنى – ضم – لأن الشفيع بضم العقار المبيع إلى ملكه، ويصح أن تأخذ بمعنى – زاد – لأنه يزيد ملكه بسبب الشفعة[3].

أما اصطلاحا فلقد جاء في القانون المدني الجزائري[4] وخاصة المادة 794 منه "الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية: "

ويستخلص هذا التعريف أن الشفعة تعد سببا من أسباب كسب الملكية إذا ما استعملها الشفيع لتملك عقار باعه صاحبه لغير الشفيع، الذي يحل محل هذا المشتري بشروط حددها القانون. والملاحظ أن المصدر التاريخي الذي أستند وأستمد منه المشرع الشفعة وأحكامها من الشريعة الإسلامية، لأن المشرع الفرنسي لم يعرف الشفعة ولم يبين أحكامها.

**3- موقف المشرع الجزائري في استعمال حق الشفعة في نقل الملكية :**

إن المشرع الجزائري استعمل حق الشفعة في نقل المكية ونضمها في القانون المدني وفي نصوص خاصة أخرى، فقد أوردها المشرع في القانون المدني في الباب الأول المتعلق بحق الملكية الواقع في الكتاب

---

[1] – طارق مخلوف، **الحماية القانونية للأملاك الوطنية**، المرجع السابق، ص 111.

[2] – طارق مخلوف، ، المرجع السابق، ص118.

[3] – أحمد غيش، **شفعة الجار بين الشريعة والقانون**، مجلة البحوث والدرسات العلمية، جامعة د.فارس يحيى المدية، العدد: 04أكتوبر 2010، ص123.

[4] – طارق مخلوف، المرجع السابق، ص 123.

الثالث الخاص بالحقوق العينية الأصلية. إذ نجدها في القسم الخامس من الفصل الثاني المتعلق بطرق اكتساب الملكية، وخصصها بنحو (14) أربع عشر مادة بداء من نص المادة 794 إلى غاية 807 من نفس القانون، كما نجدها منتظمة في إطار نصوص خاصة أخرى منها:[1]

1- القانون رقم 19/87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم (ج.ر العدد 87/50)، إذ منح هذا القانون الحق في ممارسة الشفعة للدولة في مجال المستثمرات الفلاحية، وقد حددت المادة 24 منه هذا الحق.

2- قانون رقم 25/50 المؤرخ 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية العدد 90/49 ) و(الجريدة الرسمية العدد 95/55 ). نجد أن المادة 62 منه تنص على أن "تمارس الهينة العمومية المكلفة بالتنظيم العقاري **حق الشفعة** المنصوص عليه في المادة 24 من القانون رقم 19/87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 المذكور أعلاه". تم النص على استكمال حق الشفعة في ضل هذا القانون من خلال المادتين 71/52 فالأولى تتعلق بالمعاملات المنصبة على العقارات الفلاحية، أما المادة الثانية فتتعلق بالمعاملات المنصبة على العقارات المخصصة للبناء[2].

وقد جاء في نص المادة 52 من القانون 25/90 أنه في جميع الحالات الأخرى التي يعمد فيها لإجراء البيع لهذه الأراضي، "يمكن الهيئة العمومية المؤهلة أن تتقدم لشراء هذه الأراضي مع ممارسة **حق الشفعة** تبعا للرتبة المحددة في المادة 795 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975".

أما نص المادة 71 من القانون 25/90 فقد أعطى للدولة والجماعات المحلية الأسبقية والحق وأنزلهما المرتبة الأولى قبل أصحاب الحقوق الذين نص عليهم القانون المدني 795، إذ خولت المادة للدولة أو الجماعات المحلية ممارسة حق الشفعة في حالة ما إذا أراد أصحاب الحقوق العقارية التنازل عنها، وهذا دون حاجة الدولة أو الجماعات المحلية لاستعمال إجراء نزع الملكية للشفعة العمومية. وما يمكن قوله حول هذا القانون، هو منحه حق ممارسة الشفعة للدولة، والجماعات المحلية، رغم أنها ليست مالكة و لا صاحبة حق انتفاع.

---

[1] – القانون رقم 19/87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم (الجريدة الرسمية العدد 87/50).

[2] – قانون رقم 25/50 المؤرخ 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية العدد 90/49 ) و(الجريدة الرسمية العدد 95/55 ).

3- الأمر رقم 76/105 المؤرخ في 1976/12/09 والمتضمن قانون التسجيل تضمن القسم الرابع من هذا الأمر حق الشفعة لاسيما المادة 118 منه حيث جاء فيها "تستطيع إدارة التسجيل أن تستعمل لصالح الخزينة **حق الشفعة** على العقارات أو الحقوق العقارية أو المحلات التجارية أو الزبائن أو حق الإيجار أو الاستفادة من وعد بالإيجار على العقار كله أو جزء منه".[1]

4- أمر رقم 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 (ج رقم 44) جاء في القسم الرابع من أحكام مختلفة وخاصة المادة 62 منه "يتمم الأمر رقم 03/01 المؤرخ 20 أوت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالمواد 4 مكرر 1، 4 مكرر 2، 4 مكرر 3، وتحرر كما يأتي:[2]

"...المادة 4 مكرر 3، تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية **بحق الشفعة** على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب ويمارس حق الشفعة طبقا لأحكام قانون التسجيل ".[3]

وهكذا نرى من خلال النصوص القانونية العامة أو الخاصة أن إجراء حق الشفعة يعتبر طريق من الطرق الاستثنائية لنقل الملكية ومنه تكوين المال العام الذي يخضع إلى إجراءات وآليات لحمايته وهو ما نتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني.

---

[1] – أحمد غيش، **شفعة الجار بين الشريعة والقانون**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المرجع السابق، ص 126.

[2] – أمر رقم 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ( الجريدة الرسمية رقم 44).

[3] – عبد السلام زايدي، المرجع السابق، ص 220.

# الفصل الثاني

# نطاق الحماية

# الجنائية للمال العام

# الفصل الثاني

# نـطـاق الحماية الجنائية للمال العام

يحظى المال العام بحكم تخصيصه للمنفعة العامة ،وخدمة الجمهور، وضماناً لاستمراره في تأدية وظائفه على النحو المنشود، بحماية خاصة متميزة عن الحماية التي تحكم الأموال الخاصة[1]، وحماية المال العام جنائيا على هذا الأساس إنما تعد إجراءا استثنائيا، يرد على أصل العام، فكل اعتداء مادي على هذه الأموال، يستوجب توقيع الجزاء الجنائي، حتى ولو كان هذا الاعتداء نتيجة إهمال، أو عدم احتياط[2].

والنصوص القانونية المتضمنة الحماية الجنائية للمال العام، على كثرتها وتعددها لا يجمعها تشريع موحد، منها ما هو وارد في قانون العقوبات، ومنها ما هو منصوص عليه في بعض القوانين، والتشريعات الأخرى، ويقصد بهذه الحماية تلك التي يقررها المشرع الجنائي، وذلك بتجريم سائر صنوف التعدي على المال العام أيا كان مصدره، وأيا كان الموقف النفسي للمتعدي أو بتقرير ميزة إجرائية بصدد أساليب ملاحقة المتعدي على المال العام، تعد كاستثناء على انطباق بعض قواعد الإجراءات الجنائية (الجزائية) العامة.[3]

وقد عبر المشرع عن تقديسه لفكرة المال العام، ونظرته الراقية للملكية العامة، حين خصص لها في صلب الدستور نص المادة (66) [4] منه التي جاءت عبارتها على النحو التالي:

"**يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة، ومصالح المجموعة الوطنية، ويحترم ملكية الغير.**"

وهكذا جعل الدستور الجزائري من حماية الملكية العامة واجبا، ليس على الدولة وحدها، وإنما على المواطنين، فارتقى بذلك بالملكية العامة، وأضفى عليها حماية دستورية، تعد بلا شك توجيها للمشرع العادي، بمواءمة تشريعاته العادية مع مقتضياته. إن المشرع الجزائري عالج جرائم الاعتداء على المال العام في المواد 119 و ما بعدها من قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم:66-156 في 08

---

[1] – طارق مخلوف، **الحماية القانونية للأملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي سوق أهراس، 2008، ص 45.

[2] – عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة**، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 95.

[3] – طارق مخلوف، **الحماية القانونية للأملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 51.

[4] – دستور الجمهورية الجزائرية لعام 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم: 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 (الجريدة الرسمية العدد 76).

جوان 1966 [1] في القسم الأول منه بعنوان: "الاختلاس والغدر، من الفصل الرابع من الكتاب الثالث، و أجريت على هذا القانون تعديلات عدة، آخرها القانون رقم 06-23 في 20 ديسمبر 2006.[2]

وقد شهدت العشرية الأخيرة في الجزائر (2000-2010) ارتفاعا مذهلا في معدل جرائم الاعتداء على المال العام، رغم التعديلات المتعددة والمتكررة على قانون العقوبات في مجال المال العام، بهدف توفير الحماية الصارمة له، إلا أن جرائم هذا المال مازالت في انتشار رهيب يدعو إلى الأسى والحزن العميقين، وكان أهم تغيير،صدور القانون رقم :06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحه،[3] وعالج المشرع في الباب الرابع منه[4]: "التجريم والعقوبات وأساليب التحري ورشوة الموظفين"، وبموجبه تناول المشرع أخطر جرائم الاعتداء على المال العام في المواد: 29، 30، 31، 35، منه، وهذا فضلا عن إبقائه على نفس المادتين: 119 مكرر، و120 من قانون العقوبات المتعلقتين بالعدوان على المال العام أو الخاص، وبالتالي صارت الحماية الجنائية المقررة للمال العام موزعة بين قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد ،وتشريعات أخرى.

وسوف تقتصر الدراسة في هذا الفصل على نطاق الحماية الجنائية للمال العام، وهذا وفق خط الدراسة الموزعة على مبحثين وكل مبحث يحتوي على مطالب وفروع، وتتكون كما يلي:

**الحماية من جرائم الاعتداء على المال العام من قبل الشخص الشاغل للوظيفة (المبحث الأول)**

**الحماية من جرائم الاعتداء على المال العام من قبل الشخص العادي (من غير شاغل الوظيفة) (المبحث الثاني).**

---

[1] – الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات (الجريدة الرسمية العدد 49) مؤرخة في 1966/06/11 المعدل والمتمم.

[2] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، جزء 2**، دار هومة، الجزائر، ص 45.

[3] – قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (الجريدة الرسمية العدد 14) مؤرخة في 08/مارس/2006.

[4] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، جزء 2**، مرجع سابق، ص 65.

## المبحث الأول

## الحماية من جرائم الاعتداء على المال العام من قبل الشخص الشاغل للوظيفة

ما من شك أن أبرز جرائم الاعتداء على المال العام في الحياة العملية، وورد النص عليها في قانون العقوبات، والقانون المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، وبعض القوانين الخاصة، وأكثرها انتشارا الجرائم التالية:

- جريمة اختلاس الأموال العامة أو استعمالها على نحو غير شرعي.
- جريمة الاستيلاء على الأموال العامة.
- جريمة تربح الموظف من أعمال وظيفته.
- جريمة الإهمال الواضح للمال العام.

وهناك بعض الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية [1]، وجرائم التخريب والسرقة للمال العام، وغيرها من الجرائم، وإذا كان المشرع قد استهدف من هذه الجرائم حماية الأموال العامة من موظفي الدولة، إلا أن بعض هذه الجرائم تفترض أن مرتكبها شخصا عاديا.[2]

ويلاحظ أنه جميع هذه الجرائم أنها تتطلب صفة خاصة من الفاعل، وهي أن يكون موظفا عاماً، أو من في حكمه، وأنها تقع على مال عام، كما يجمعها عدد من الأحكام في شق العقاب عليها تشديداً، أو تخفيفا، أو إعفاءاً، ولبيان هذا يتعين تقسيم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين:

### المطلب الأول

### صفة الجاني المرتكب للجرائم على المال العام

بما أن دراستنا تنصب على جرائم الاعتداء على المال العام والمقترفة من طرف شاغل الوظيفة، التي مهمته حراسة هذه الأموال ،واستعمالها في إطار القانون، والصفة المتطلبة هنا هي أن يكون القائم بها موظف عام، غير أن مفهوم الموظف العام يختلف في كل من القانون الإداري، وقانون العقوبات، هل المشرع قصد مفهوم الموظف العام بمدلول القانون الإداري ،باعتباره شاغل المنصب الوظيفي، أم أنه قصد مدلوله كما جاء في قانون العقوبات؟ وللإجابة عن هذا السؤال لابد من أن نحدد مدلول الموظف العام في القانون الإداري، وقانون العقوبات.

---

[1] – زوز زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص15.

[2] – عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة**، مرجع سابق، ص 108.

## الفرع الأول: مفهوم الموظف العام في القانون الإداري

مفهوم الموظف العام في فكر القانون الإداري، والقضاء الإداري بذاتية خاصة تميزه عن باقي القوانين الأخرى، من حيث الميل إلى التضييق من هذا المفهوم، في حين تتوسع باقي القوانين في مفهوم الموظف العام كالقانون الجنائي.

لذلك ينبغي لدراسة جرائم الاعتداء على المال العام من موظفي الدولة من وجوب تحديد مدلول الموظف العام في القانون الإداري[1]، وفي قانون العقوبات (الفقرة الثانية) فالملاحظة أن التشريعات سواء الفرنسية، أو الجزائرية التي صدرت في مجال الوظيفة العامة، لم تضع تعريفا ثابتا، أو محدد للموظف العام، من شأنه أن يصنف بالعمومية، والشمول، بل إن تلك التشريعات قد اكتفت بتحديد معناه في مجال انطباعاتها فقط، وليس في جميع مجالات القانون الإداري[2]، وتلك التشريعات لا تتفق فيما بينها على تعريف موحد للموظف العام، ذلك أن كل تشريع منها يعرف الموظف العام على نحو يتفق والهدف الذي يتوخاه التشريع، مما ترتب أن وجد أكثر من تعريف للموظف العام، واختلفت هذه التعريفات من ثم فيما بينها بحسب رغبة المشرع في التوسع، أو التضييق من نطاق تطبيق القانون ،وترتب على ذلك أن الشخص الواحد، قد يعتبر وفقا لأحكام قانون معين موظف عاما، بينما لا يعتبر كذلك وفقا لأحكام قانون آخر[3]، فالقانون الصادر في فرنسا في ظل حكومة "فيشي"، في 14 ديسمبر 1941 تعرف المادة الأولى منه الموظف العام بأنه:

1- من يعين في الوظيفة دائما في كادر عام في مرفق عام غير صناعي ولا تجاري تتولاه الدولة، أو إحدى مؤسساتها العامة.

2- من يعين في وظائف الإدارة في المرافق العامة ،الصناعية ،والتجارية التي تدار بطريقة الاستغلال المباشر[4].

وجاء في تشريع الوظيفة العامة ،الصادرة في فرنسا في 19 أكتوبر 1946 بتعريف للموظف العام من مقتضاه أن: "يطبق القانون على الأشخاص الذين يعينون في وظيفة دائمة، ويكونون مثبتين في درجة في الحكومة، في إحدى كوادر الإدارة المركزية للدولة ،أو إحدى الإدارات الخارجية التابعة لها،

---

[1] – عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري الطبعة الثانية**، حسيور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 96.

[2] – سته أحمد، **حقوق الموظف العمومي في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009، ص 54.

[3] – كمال رحماني، **تأديب الموظف العام في القانون الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 86.

[4] - Charles (S), **Les droits et les obligations des fonctionnaires,** Paris, 1955, P 1 et 6.

أو في المؤسسات العامة للدولة" [1] وفي الجزائر أيضا، كما هو الحال في فرنسا، صدر الأمر رقم: 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.[2]

فنصت المادة الأولى على أنه:" يتضمن هذا الأمر، القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. يحدد هذا الأمر القواعد القانونية الأساسية المطبقة على الموظفين الذين يمارسون نشاطاتهم في المؤسسات والإدارات العمومية.

يقصد بالمؤسسات ،والإدارات العمومية، المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية ،في الدولة والمصالح الغير ممركزة التابعة لها ،والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي ،والثقافي ،والمهني ،والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي ،والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي.

لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني، ومستخدمون البرلمان"وما يمكن استخلاصه مما تقدم أن التشريعات الفرنسية والجزائرية التي صدرت بشأن الوظيفة العامة، لم تضع تعريفا محدد للموظف العام، وإنما اكتفت ببيان الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه القوانين، مما مؤداه أنه لا يجوز الاعتماد على هذه التشريعات في تعريف الموظف العام، وإنما يترك ذلك المجال لاجتهاد الفقه الذي يقع على عاتقه إيراد هذه التعريفات وتحديد عناصرها.[3]

وأمام غياب التعريف التشريعي للموظف العام وعدم استيعابه لجميع العناصر اللازمة فقد تصدى كل من القضاء والفقه صياغة تعريف شامل للموظف العام.

وليس الهدف من تعريف الموظف العام الدراسة التفصيلية لهذا التعريف وما يثيره من جدل بين فقهاء القانون العام، وإنما غرض هذا التعريف القصد منه معرفة مدى انطباقه في مجال الاعتداء على جرائم المال العام من موظفي الدولة.ولذلك اهتم الفقه والقضاء بوضع تعريف جامع للموظف العام.[4]

أما في الجزائر فقد حدد القانون الأساسي للوظيفة العامة لعام 2006 رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 نطاق تطبيقه بالمؤسسات والإدارات العمومية، ولم ترد أية إشارة للمؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، مما يعني عدم إقراره بصفة الموظف العام لعمال المرافق العامة الاقتصادية، الصناعية والتجارية.

---

[1] - André Délaubadére, **Droit administratif**, 17éme édition, L GDJ, Paris, France, 2002, P 65.

[2] – أمر رقم 06ـ01 مؤرخ في جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية (الجريدة الرسمية العدد 46)، مؤرخة في 16 جويلية 2006.

[3] – أحسن بوسيقعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، الجزء الثاني**، مرجع سابق، 2004، ص65.

[4] – علاء الدين عشي، المرجع نفسه، ص 220.

كذلك فما هو مفهوم الموظف العام في قانون العقوبات في ظل ارتفاع معدل جرائم الاعتداء على المال العام، التي ترتكب من موظفي الدولة، وتغدو بالتالي صفة الموظف العام ركنا في هذه الجرائم، أو ظرفا من ظروفها المشددة؟.

**الفرع الثاني: مفهوم الموظف العام في قانون العقوبات**

لا شك في اختلاف مدلول الموظف العام في قانون العقوبات عن مدلوله في القوانين الأخرى، ومنها القانون الإداري، ولو أنه الأصلي في تنظيم أحكام الموظفين العموميين.

ذلك أن المفهوم الإداري للموظف العام –بالتحديد السابق– إنما يعد مفهوما ضيقا بالنسبة لقانون العقوبات الذي يتجه نحو التوسع في مدلول الموظف العام، بما يتفق وغاية المشرع في كفالته للحماية الجنائية التي يعمل على توفيرها في كثير من الحقوق التي يتولى حمايتها، طالما أن التمسك بالمدلول الضيق للموظف العام، بمفهوم القانون الإداري، إلى نتائج غريبة تتنافى مع العدالة ، وتتناقض مع الغاية التي يهدف إليها المشرع في قانون العقوبات، فالتقييد بالمفهوم الضيق للموظف العام من شأنه أن يؤدي إلى إفلات الفاعل من العقاب، لا لشيء، وإنما لكون المفهوم الضيق للموظف العام لا ينطبق عليه[1]. لقد تضمن قانون العقوبات الجزائري خصوصا أحكام يستدل منها على استخدام المشرع في القوانين لمصطلح الموظف العام أو من في حكمه.[2]

ومن ثم فالسؤال الجدير بالطرح هو: ما هو مدلول الموظف العام الخاضع لنصوص قانون العقوبات، عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على المال العام؟

يمكن القول أن قانون العقوبات الجزائري، قد جاء خلوا من تعريف عام للموظف العام ،يسري في مجال أحكام هذا القانون ،وإنما أورد اصطلاح الموظف في مواضيع كثيرة ،دون تعريف له، أو تحديد للمقصود به. ورغم أن المشرع الجزائري قد استخدم عدة تعبيرات للدلالة على الموظف إلا أنه لا يوجد نص في قانون العقوبات يتضمن تعريف الموظف العام.

فالمادة 141 من قانون العقوبات جاء نصها كالتالي:" كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي يبدأ في ممارسة أعمال وظيفية قبل أن يؤدي – بفعله – اليمين المطلوب لها يجوز معاقبته ...و كذلك المادة 142 من قانون العقوبات على أنه:" كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو أوقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب[3].....

---

[1] – أحمد بوسيقعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين**، المرجع السابق، ص 67.

[2] – عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة**، مرجع سابق، ص156.

[3] – الأمر رقم 66ـ156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات (الجريدة الرسمية العدد 49) مؤرخة في 1966/06/11 المعدل والمتمم.

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل موظف منتخب أو مؤقت يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد انتهاءها قانونا."

وكل ما فعله المشرع الجزائري هو الأخذ بمفهوم موسع للموظف العام بأن شمل أشخاصا وفئات لا يعدون موظفين عموميين بمفهوم القانون الإداري، متبعا في ذلك أسلوب التعداد الحصري للطوائف والفئات الذين يعتبرون في حكم الموظفين العموميين دون وضع تعريف عام، ومجرد يمكن تطبيقه في المسائل الجنائية فمثلا المادة 135 تقول: " كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شركة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية ".والمادة 137 نصت على أن " كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد...".

ويبدو أن المشرع الجزائري في جرائم الاعتداء على المال العام قد قصد بالتوسع في تحديد مدلول الموظف العام ،توفير أكبر قدر للحماية الجنائية للمال العام، والمحافظة عليه من العبث ،أو التبديد، باعتبار أهمية المصالح التي رصدت من أجلها تلك الأموال، وخطورة التعدي عليها. والخلاصة أنه المشرع، لم يضع تعريفا محدد للموظف العام يصلح للتطبيق في كافة المسائل الجنائية. وكان المعول به إتباع أسلوب التعداد الحصري عند تحديد المقصود بالموظف العام، وهو الأمر الذي أدى بالفقه إلى الانقسام في تحديد مدلول الموظف العام في قانون العقوبات،[1] اتجاه يرى بأنه لا مفر من الرجوع في تعريف الموظف العام من قانون العقوبات، دون التقييد بالمفهوم الإداري. وهو الاتجاه الذي ترجحه الدراسة تطبيقياً لقاعدة ذاتية قانون العقوبات، ومما يساند وجهة نظر هذه أن المشرع الجزائري وتحت تأثير الأوضاع الاقتصادية والسياسية المتلاحقة على الصعيد الوطني، فقد أصدر قانوناً خاصاً بعنوان: " الوقاية من الفساد ومكافحته " يحمل رقم: 06-01 المؤرخ 20 فيفري 2006 تناول بالتنظيم جرائم الفساد بمختلف صورها ومظاهرها، وضمنه اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي (المادة 29)، الغدر (المادة 30)، (المادة 37) وغيرها من الجرائم الأخرى.

ومما هو ملفت للنظر أن المشرع قد أخذ بمفهوم واسع لمدلول الموظف العام لم يتقيد فيه بالمعنى المحدد له في القانون الإداري، بحيث أدخل فيه فئات أخرى، فنصت المادة الثانية الفقرة ب منه، على أن الموظف العام هو:

" 1- كل شخص يشتغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

[1] – أحمد بوسيقعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين**، المرجع السابق، ص 90.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو يدون آجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتنظيم والتشريع المعول بهما".

وهكذا فإن الموظف العمومي حسب قانون الفساد، وفي مجال تطبيق أحكامه، إنما يسري على طوائف أربع هي:[1]

الطائفة الأولى: شاغلوا المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية.

الطائفة الثانية: ذو الوكالات النيابية، وهم كافة أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، سواء كانوا معنيين أو منتخبين ،والمنتخبون في المجالس الشعبية.

الطائفة الثالثة: من يتولون وظيفة أو وكالة في مرفق عام، أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط.

الطائفة الرابعة: من في حكم الموظف، وينطبق مفهوم من في حكم الموظف المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني، والضباط العمومي[2].

## المطلب الثاني

## أهم صور الجرائم الواقعة على المال العام من قبل شاغل الوظيفة

وردت جرائم المال العام في القسم الأول من الفصل الرابع من قانون العقوبات الجزائري الذي يحمل عنوان (الاختلاس والغدر) في المواد من 119 إلى 125 ويضم هذا القسم طائفة من الجرائم تختلف من حيث الأركان والعقوبات ولكنها تجتمع أن أغلبها يتمثل في اعتداء على مال عام، كما أنها في مجموعها جرائم وظيفية ،وإن كان بعضها يقع من غير الموظف العام.

ولما صدر قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافئته، تم إلغاء المواد 119، 119 مكرر،123، 122، 121 و124 من قانون العقوبات، وتعويضها بالمواد من 29 إلى 35 من هذا القانون ومن أبرز جرائم الاعتداء على الأموال العامة وأكثرها وقوعا في العمل هي:

- اختلاس الأموال العامة واستعمالها على نحو غير شرعي(الفرع الأول)
- جريمة الإهمال الواضح للمال العام(الفرع الثاني)

[1] - أحمد بوسيقعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين**، المرجع السابق، ص95.

[2] - أحمد بوسيقعة، المرجع نفسه ، ص99.

**الفرع الأول: اختلاس الأموال العامة واستعمالها على نحو غير شرعي**

عالج المشرع الجزائري جريمة اختلاس المال العام ،واستعماله على نحو غير شرعي في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،الصادر في 20 فيفري 2006 التي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات .[1]وتنص المادة 29 المذكور على الأتي "يعاقب من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200,000 دج إلى 1,000,000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عمد بها إليه بحكم وظائفه أو يسببها". [2]

ويبدوا من هذا النص أن المشرع عالج جريمتين هما:

اختلاس الممتلكات أو الأموال العامة، واستعمالها على نحو غير شرعي، ويمكن دراستهما فيما يلي:

**أولا: اختلاس الأموال العامة**

تعد جريمة اختلاس الأموال العامة صورة من صور الاستيلاء عليه بغير حق، وقد نصت على هذه الجريمة المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي ألغت المادة 119 وعوضتها وقررت أنه "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200,000 دج إلى 1,000,000 دج كل موظف عمومي يختلس... أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة عمد بها إليه بحكم وظائفه أو يسببها".

والواقع أن هذا النص يحمي المال العام والمال الخاص، على حد سوى، متى عمد به إلى الموظف العمومي بحكم وظائفه أو يسببها، كما سنبينه من خلال عرضنا هذا الذي نتناول فيه أركان الجريمة وقمعها.

**1- أركان جريمة الاختلاس[3]:**

تقوم هذه الجريمة على ركن مادي وركن معنوي فضلا عن الركن المفترض، وهو الموظف العمومي الذي سبق لنا تعريفه:

1- الركن المادي:

وحتى يتحقق الركن المادي في جريمة الاختلاس يجب أن يكون موضوعه مالا ،وجد في حيازة

---

[1] - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (الجريدة الرسمية العدد 14) مؤرخة في 08/مارس/2006.

[2] - أحسن بوسيقعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، الجزء الثاني**، مرجع سابق، 2004، ص 55.

[3] - أحمد بوسيقعة، المرجع نفسه، ص103.

الموظف بحكم وضيفته، أو يسببها ومنه يتحلل الركن المادي لجريمة الاختلاس إلى عنصرين اثنين، احدهما هو المال موضوع الاختلاس والثاني يتمثل في الاختلاس، وتوضيح ذلك كالتالي:

العنصر الأول: ماهية المال موضوع الاختلاس

سبق تعريف المال بأنه كل شيء صالح لأن يكون محلا لحق من الحقوق،[1] وقد اشترطت المادة 29 من القانون مكافحة الفساد في موضوع الاختلاس أن يكون ممتلكات أو أموالا أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة.

ولا يميز في جريمة الاختلاس بين الأموال ذات القيمة المادية الكبيرة والأموال ذات القيمة المادية الضئيلة، ويستوي أن يكون لهذه الأموال قيمة مادية أو مجرد قيمة معنوية.

العنصر الثاني: فعل الاختلاس، يتحقق الركن المادي في جريمة الاختلاس بقيام الجاني بإضافة المال الذي بحوزته بسبب الوظيفة إلى ملكه الخاص ويتصرف فيه تصرف المالك.

وجوهر الاختلاس في هذه الجريمة هو تغير لنية المتهم بحيث يترتب عليه تغير لصفة الحيازة التي يحولها المتهم من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، تخوله حق التصرف في المال تصرف المالك في ملكه، بمعنى أن تصرف الجاني في المال الذي في عهدته على اعتبار انه مملوك له يحقق فعل الاختلاس، على هذا المعنى استقر الفقه والقضاء.[2]

غير أن الاختلاس لا يقوم لمجرد تغير النية، وإنما لابد من توافر ماديات تسانده ويستدل منها على نية الحائز في تغير صفته على المال، أو يزعم ملاكه أو تبديده.[3]

ولا يشترط بتحقق الاختلاس خروج المال الذي تصرف فيه بالفعل من حيازته بل تقوم الجريمة بهذا التصرف ولو كان المال لا يزال موجودا في المكان المعد أصلا لحفظه، كضبط أشياء بيعت من المخزن قبل إتمام نقلها.

كما لا يشترط لقيام جريمة الاختلاس أن يترتب عليه ضرر الدولة أو لغيرها إذ لا ينفي هذه الجريمة برد مقابل المال المختلس.

2- الركن المعنوي:

القصد الجنائي، أما جريمة الاختلاس يتطلب القصد الجنائي اتجاه نية الموظف العام إلى تملك الشيء الذي بحوزته فإذا غاب هذا القصد الخاص ( أي نية التملك ) لا يقوم الاختلاس ومن هذا القبيل من يستولي على المال لمجرد استعماله أو الانتفاع به ثم رده، وقد يشكل هذا الفصل احتجازا

---

[1] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، جزء 1**، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 105.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص111.

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 120.

بدون وجه حق أو استعمالا لممتلكاته على نحو غير شرعي.

وتجدر الإشارة إلى أنه أثر تعديل القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، بموجب قانون رقم 11-15 المؤرخ في 02-08-2011 أعاد المشرع صياغة نص المادة 29 بكيفية تبرز ضرورة توافر القصد العام في جنحة التبديد وهو التعديل الذي لا مبرر له في رأينا، باعتبار أن النص في صياغته الأولى كان يشترط توافر القصد الجنائي[1].

**2- عقوبة جريمة الاختلاس للمال العام:[2]**

القاعدة العامة في العقاب عن جريمة اختلاس الأموال العامة في القانون الجزائري تتمثل في توقيع عقوبة أصلية، ومع ذلك فقد يقتضي الأمر بتشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها، وتوضيح ذلك في ما يلي:

**العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الاختلاس:**

في الجزائر تخلى المشرع على ما يبدو في نص المادة 29 من القانون المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته من عقوبة الجناية في جرائم الفساد ومنها جرائم المال العام، واكتفي بعقوبة الجنحة فيما عدا حالة شغل الموظف لنصب قيادي في الإدارة العامة لبنك أو مؤسسة مالية، [3] فالمادة 29 من قانون الوقاية من الفساد قد أرست عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200 ألف دينار إلى مليون دينار لمرتكب جريمة الاختلاس، أما إذا كان الجاني رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية فإنه تطبق عليه المادة 132 من القانون المتضمن النقد والقرض رقم 03-15 المؤرخ في 26 أوت 2003 والتي تقضي بما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من خمسة ملايين دج، الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العاملون لبنك أو مؤسسة مالية الذين يختلسون أو يبيدون عمد بدون وجه حق على حساب المالكين أو الحائزين أموال أو أوراق أو أية محررات أخرى تتضمن التزاما أموالا للخدمة سلمت لهم على سبيل وديعة أو رهن حيازي أو سلعة فقط".

ويمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة زيادة على ذلك للحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات.

---

[1] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال**، المرجع السابق، ص 132.

[2] – دردوسي مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج1**، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية، قسنطينة، 2001، ص 128.

[3] – قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (الجريدة الرسمية العدد 14) مؤرخة في 08/مارس/2006.

**العقوبات المشددة لجريمة الاختلاس:** نصت المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ظرف مشدد لجريمة الاختلاس مستوحى صفة الجاني وبالتالي تكون العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة ممن تتوافر فيه إحدى الصفات المعينة.موظف آخر، وهو ما اتجه إليه المشرع .[1]

والخلاصة أن المشرع الجزائري يعاقب بالاختلاس بمقتضى المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد بعقوبة جنحة من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 200,000 دج إلى 1,000,000 دج وهي العقوبة الأصلية في العقاب عن جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة إذا كان الجاني من الفئات المذكورة في هذه المادة والتي جاء تعدادها على ما يبدو على سبيل الحصر لا المثال، والتشدد مبني على التدرج في قيمة الأموال المختلسة كما سبق التوضيح.

وكانت المادة 119 من قانون العقوبات قبل ألغائها، كانت بموجب المادة 04 من الأمر التشريعي رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 جريمة الاختلاس جناية ، و أدخلت تعديلات أخرى عديدة على المادة 119 إلى أن تم إلغاؤها أخيرا واستبدلت بالمادة 29 [2]من القانون المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته وهو القانون النافد حاليا.[3]

**ثانيا – الاستعمال الغير شرعي للأموال العامة:**

تعد جريمة الاستعمال الغير شرعي للأموال العامة أو استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي من جرائم دوي الصفة، إذ لا يكون فاعلا فيها إلا شخص يتمتع بصفة الموظف العام.

وقد نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بقوله:" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة 200,000 دج إلى 1,000,000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يستعمل ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عمد بها أليه بحكم وظائفه أو يسببها".

ومن هذا النص يتبين أن أحكام هذه الجريمة تكاد تكون متطابقة مع أحكام جريمة الاختلاس ولا يميز بينهما إلا السلوك المجرم الذي تنفرد به جريمة استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي[4].

---

[1] – أحمد بوسيقعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين**، المرجع السابق، ص133.

[2] – قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (الجريدة الرسمية العدد 14) مؤرخة في 08/مارس/2006.

[3] – أحمد بوسيقعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين**، المرجع السابق، ص134.

[4] – عبد الحكيم فؤده، أحمد محمد أحمد، **جرائم الأموال العامة، اختلاس المال العام... الإهمال الجسيم**، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2009، ص 205.

**1: أركان جريمة الاستعمال الغير الشرعي للأموال العامة:**

ستكون الدراسة موزعة على نقاط ثلاثة كما يلي:

أ- الركن المفترض: ثبوت صفة الموظف العام الجاني،يتعين لقيام هذه الجريمة طبقا للمادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون الجاني موظفا عاما أو من في حكمه، ومدلول الموظف العام في هذه الجريمة لا يختلف عن مدلوله في جريمة الاختلاس، وقد ورد تحديد مفهوم الموظف العام طبقا للمادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتم توضيح هذا المدلول عند دراسة "صفة الجاني المرتكب لجرائم المال العام، يتعين الرجوع إليها، وهكذا فالركن الأول من أركان جريمة استعمال المال العام على نحو غير شرعي إنما يتمثل في وجوب أن يكون الفاعل المتهم موظفا عاما حقيقة أو حكما أو فعلا.

ب- الركن المادي: فعل الاستعمال الغير شرعي للمال العام، ينصب الاستعمال الغير شرعي في هذه الجريمة على مال مسلم للموظف بحكم وظيفته أو يسببها، ومن تم وجب توافر الشروط التالية في المال:

- صفة المال:

شمل نص المادة 29 بالحماية للمال العام و المال الخاص متى وجد هذا الأخير في حيازة الموظف بمقتضى وظيفته أو يسببها.

- نوع المال:

جاء في نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحديد على سبيل المثال لا الحصر لنوع المال الذي يعد محلا لجريمة استعمال المال العام أو الممتلكات على نحو غير شرعي، وحسب هذه المادة يرد على الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية عمومية كانت أو خاصة، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.[1]

- وجود المال في حيازة الموظف بحكم وظيفته أو يسببها: عبرت المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عن هذا الشرط حينما تطلبت أن تكون الأموال أو الممتلكات التي استعملها الموظف على نحو غير شرعي قد " وجدت في حيازته بحكم وظيفته أو يسببها ". [2]

ج- الركن المعنوي: القصد الجنائي ،جريمة استعمال المال العام على نحو غير شرعي هي جريمة عمدية، ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يقوم على عنصرين هما: العلم والإدارة فيجب

---

[1] - أحمد بوسيقعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين**، المرجع السابق، ص145.

[2] - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (الجريدة الرسمية العدد 14) مؤرخة في 08/مارس/2006.

أن يعلم الجاني بصفته، أي أنه موظف عام، ويجب أن ينصرف علمه إلى أن المال وجد في حيازته بحكم وظيفته أو يسببها.[1]

ويتعين أن تتجه إدارة الجاني إلى استعمال المال بطريقة غير شرعية لنفسه،أو لغيره شخصا كان أو كيانا.

**2: عقوبة جريمة الاستعمال على نحو غير شرعي:**

يتطابق النظام القانوني في هذه الجريمة مع نظام العقاب المقرر لجريمة الاختلاس جملا وتفصيلا، سواء من حيث العقوبة الأصلية أو من حيث التشديد أو التخفيف و الإعفاء من العقاب.[2]

**الفرع الثاني: جريمة الإهمال الواضح للمال العام**

ساير المشرع الجزائري التشريعات الجنائية العقابية التي تجرم الإهمال في مجال الوظيفة العامة، بحيث يعد إهمال الموظف في التسيير المؤدي إلى ضرر بالمال العام جريمة.

إذ تنص المادة في ذلك 119 مكرر من قانون العقوبات على أنه:[3] "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 200,000دج كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص ممن أشارت إليهم المادة 119 من هذا القانون، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها، أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده بمقتضى وظيفته أو يسببها" ،ففي البداية وضع المشرع نص المادة 421 من قانون العقوبات بالأمر رقم 75-47 الصادر في 17 جوان 1975 وبمقتضاها أرسى مبدأ تجريم وعقاب الموظف الذي يتسبب بالإهمال الجسيم والظاهر في إلحاق ضرر بالمال العام، وطبقه القضاء جريمة الإهمال هذه وفق نص هذه المادة 421 من قانون العقوبات بتوافر الشروط التالية :

1) أن يكون الجاني مسيرا.
2) أن يكون بإهمال بالغ وظاهر.
3) أن يترتب عليه ضرر مباشر وهام بأملاك الدولة.

وهكذا اشترط المشرع لقيام جريمة إهمال في التسيير، وهذا إعمال للقانون الصادر في 12 جويلية، حيث استبدل المادة 421 بالمادة 422، وهو التعديل الذي وقع فيه التأكيد على تجريم إهمال

---

[1] – محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوصفي الجزائري، الجزء الأول**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص187.

[2] – أحمد بوسيقعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين**، المرجع السابق، ص165.

[3] – الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات (الجريدة الرسمية العدد 49 ) مؤرخة في 1966/06/11 المعدل والمتمم.

الموظف في التسيير والعقاب عليه، حيث نصت المادة 422 على أنه: "يعاقب كل من ترك عمدا للضياع أو التلف أو التبديل أموال الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات الاقتصادية العمومية أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من القانون العقوبات.

ويتبين من هذا النص أن المشرع قد أبقى على جريمة الإهمال في التسيير لكنه أضفى عليها الطابع العمدي، كما أحدث تعديلا في وصفها القانوني، فتتحول من جنحة إلى جناية ، ثم دخل المشرع في مرحلة أخرى وألغى المادة 422 بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 واستبدالها بالمادة 119 مكرر من قانون العقوبات، سالفة الذكر. ويبدو الفارق واضحا بين نصين المادتين الملغيتين 422-421 ونص المادة 119 مكرر النافد حاليا.

ورغبة المشرع على ما يبدو في نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات تنجلي في بعث اليقظة و الانضباط في الموظف العام، لأداء واجبات وظيفته رعاية للأموال العامة و الخاصة ،المعهود بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها وإنها جريمة يعاقب عليها القانون.[1]

ودراسة النظام القانوني لجريمة الإهمال في التسيير المفضي إلى ضرر تقتضي بيان أركان الجريمة من ناحية، والعقاب عليها من ناحية أخرى، توضيح ذلك يكون على النحو الأتي:

**أولا: أركان جريمة الإهمال الواضح للمال العام**

يستلزم المشرع لقيام جريمة الإهمال الواضح للمال العام حسب المادة 119 مكرر من قانون العقوبات توافر ثلاثة أركان وهي: ركن مفترض يتعلق بصفة الفاعل وركن مادي، وركن معنوي.

1 – الركن المفترض:

صفة الجاني ،اشترطت المادة 119 مكرر من قانون العقوبات ،[2]التي لم يشملها التعديل في جريمة الإهمال في التسيير أن يكون الفاعل موظفا عاما أو من في حكمه، أو يكون الجاني قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميين أو شخصا ممن أشارة إليه المادة 119 من قانون العقوبات، ويبدو واضحا بعد إلغاء المادة 119 عقوبات مدى التوسع في مدلول الموظف العام حسب المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي المادة التي حلت محل المادة 119. بحيث اتسع مفهوم الموظف العام ليشمل عاملين متعددين وفقا لمتطلبات نشاط الدولة في المجتمع طبقا لما تقضي به المادة 02 فقرة (ب) من هذا القانون، لأن المشرع تصور أن هذه الجرائم لا يرتكبها إلا الموظف العام بالمعنى الذي حددته المادة 2 فقرة (ب) سالفة الذكر، ويكتفي بالإحالة إليه.[3]

---

[1] – أحمد بوسيقعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين**، المرجع السابق، ص225.

[2] – الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات (الجريدة الرسمية العدد 49 ) مؤرخة في 1966/06/11 المعدل والمتمم.

[3]– أحمد بوسيقعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين**، المرجع السابق، ص325.

2- الركن المادي:

يتطلب الركن المادي لهذه الجريمة سلوكا أو فعلا من شأنه الإضرار بأموال عمومية أو خاصة، وضررا يلتحق بهذه الأموال وعلاقة السببية التي تربط بينهما.

ومن ثم يتحلل الركن المادي لهذه الجريمة إلى ثلاثة عناصر هي:

أ – السلوك الإداري الضار:

و يتمثل هذا السلوك في الإهمال الذي ينتج عنه ضررا بأموال عمومية أو خاصة، ويتحقق هذا الإهمال لكل فعل ايجابي أو سلبي ينبئ عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادي في مثل ظروفه.

كما تتحقق هذه الجريمة بكل سلوك ايجابي يصدر عن الموظف العمومي ويؤدي إلى إحداث ضرر بأموال عمومية أو خاصة، كأمين المخزن الذي يخزن مهمات الجهة التي يعمل بها في غير المكان المعد لذلك،مما يرتب عليه تلفها.

إذا كانت صورة السلوك السلبي الذي يتحقق به الإهمال يأخذ صورة الامتناع عن ممارسة الموظف لاختصاصه، ولكن الإهمال بالسلوك الإجمالي يتحقق عندما يمارس الموظف اختصاصه على وجه يفعل فيه إتباع للقواعد القانونية أو الفنية التي كان يتعين عليه التزامها كي يؤدي عمله على الوجه الصحيح[1].

وبذلك ينظر الفقه إلى الإهمال على أنه يتمثل في تراخي الموظف في القيام بالواجبات التي تفرضها عليه واجبات وظيفية على الوجه المقرر قانونا، وبالقرار الواجب من الحيطة والحذر وشرط الإهمال حسب النص أن يكون واضحا.

ب – حدوث الضرر بأموال عمومية أو خاصة:

ومعلوم أن هذه الجريمة هي من الجرائم المادية لا تقوم إلا إذا لحق الضرر فعلا بأموال عمومية أو خاصة، وضعت في حيازة الموظف بمقتضى وظيفته أو بسببها، يستوي في ذلك أن يكون المال منقولا أو نقودا، أو أشياء يقوم مقام النقود كالشيكات والأسهم والسندات أو العقود.

ولم يتطلب المشرع في الضرر الذي يلحق بالأموال العمومية أو الخاصة أن يكون جسيما بل يكفي حدوث مجرد الضرر، إذ يكفي لتحققي الركن المادي لهذه الجريمة أي قدر من الضرر.[2]

ج – النتيجة:

يشترط نص المادة 119 المكرر من قانون العقوبات توافر رابطة السببية بين السلوك جاني والنتيجة الإجرامية، وهي تحقق الضرر فعلا بمال الغير، ويتبدى هذا الضرر في سرقة المال أو اختلاسه أو

---

[1] – عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة**، المرجع السابق، ص 120.

[2] – أحمد بوسيقعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين**، المرجع السابق، ص343.

تلفه، أو ضياعه، وهكذا لا تكتمل لركن المادي عناصره في هذه الجريمة إلا بقيام رابطة سببية بين إهمال الجاني في أداء وظيفته أو إخلاله بواجبها،وبين النتيجة التي ترتبت على ذلك وهي إحداث ضرر مادي بأموال عمومية أو خاصة.

ولكن قد تتداخل في الإهمال أسباب أخرى تساعد على وقوع الجريمة بتعدد الأسباب المنتجة لضرر، ويكون الإهمال واحدا منها، ففي هذه الحالة لا محل للعقاب إلا إذا كان داخل في وقوع الجريمة بحيث إلا إذا تخلف لما وقعت الجريمة، وبحيث أنه لو تداخلت عليه أسباب أخرى مع الإهمال ولم تكن متوقعة ولا تنفق مع مجرى السير العادي للأمور فإنها تجب الإهمال وتقطع الصلة بينه وبين الضرر الذي وقع، وقد يكون هي المنتجة وحدها في إحداث الضرر، فلا عقاب على الموظف لأن أسبابا حدثت بعد إهماله ورتبت الضرر وقطعة رابطة السببية بين إهماله والنتيجة الضارة[1].

ويبدو أن جريمة الإهمال لا تقوم إلا إذا كان المال العمومي أو الخاص الموجود في حيازة الموظف بسبب وظيفته قد تعرض للسرقة أو الاختلاس أو التلف أو الضياع لأسباب أخرى غير الإهمال، كما لا تقوم الجريمة في غياب أية خسارة مادية من جراء فعل الإهمال[2].

وهكذا يتضح عل استقرار نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات أن الركن المادي لجريمة الإهمال يستوجب صدور سلوك معين عن الجاني يتخذ صورة الإهمال، وأن يترتب عليه ضرر بأموال عمومية أو خاصة، و جدت في حيازة الموظف بمقتضى وظيفته أو يسببها، سواء كانت لأموال منقولة أو نقود أو شيكات أو أسهم أو سندات أو وثائق أو عقود أو شيئا منقولا له قيمة مادية .

3 – الركن المعنوي:

جريمة الإهمال جريمة غير عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي، وكان واضحا من جوهر الخطأ غير العمدي إنما هو إحداث النشاط المؤدي إلى الضرر بالأموال العمومية أو الخاصة متى كانت هذه الأموال موجودة في حيازة الموظف بمقتضى وظيفته أو يسببها، مع عدم توفر الضرر على النحو الذي يعد إخلالا بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون بالنظر إلى الظروف الواقعية التي يباشر فيها الموظف نشاطه.

ويتخذ الخطأ في هذه الجريمة الذي هو جوهر الركن المعنوي فيها صورة الإهمال في أداء الواجبات الوظيفية، والإهمال من هذا النحو من عناصر الركن المادي للجريمة، ولذا قبل بوجود تلاحم وثيق بين

---

[1] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، جزء 2**، المرجع السابق، ص 220.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 225.

الركن المادي للجريمة وركنها المعنوي، وهو ما أدى ببعض الفقه إلى دراسة الركن المادي والمعنوي للجريمة معا[1]. ويبدو مما تقدم أن جوهر الركن المعنوي لجريمة الإهمال المفضي إلى الضرر إنما هو الخطأ غير العمدي، وقوام هذا الخطأ على عنصرين هما:

الأول: خمول إدارة الموظف العام عن توقع الضرر بأموال عمومية أو خاصة كأثر للفصل أو الامتناع الذي اتجهت إليه وانصبت عليه.

الثاني: قدرة إدارة الموظف على توقع الضرر دون حدوثه.

**ثانيا: عقوبة جريمة الإهمـال الواضح للمال العام**

هذه الجريمة جنحة دائما، وقد بين المشرع العقوبة المقرر لها في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات التي تنص:

"يعاقب بالحبس من (6) ستة أشهر إلى (3) ثلاثة سنوات وبغرامة من 50,000دج إلى 200,000دج كل ضابط عمومي أو قاضي أو موظف أو كل شخص ممن أشارت إليه المادة 119 مكرر من هذا قانون تسبب بإهماله في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو يسببها".

والخلاصة: وحرصا من المشرع على حماية المال العام تجه نحو عقاب الموظف العام الذي يتسبب بخطئه في إلحاق ضرر بأموال عمومية أو خاصة، وكان المشرع شديدا في تشريعه لإهمال الموظف العام الذي يترتب عليه أي قدر من الضرر، كما هو مبين من المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، ولم يعد يشترط الضرر الجسيم أو البالغ كما كان عليه الحال في الماضي.[2]

[1] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، جزء 2**، المرجع السابق، ص365.

[2] – أحمد بوسيقعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين**، المرجع السابق، ص369.

## المبحث الثاني

## الحماية من جرائم الاعتداء على المال العام المرتكبة من قبل الشخص العادي ( من غير شاغل الوظيفة )

يسعى المشرع الجنائي إلى تجريم كل صور العدوان على المال العام[1]، من أجل تحقيق أقصى حماية له يوصفه أداة الدولة في قيامها بواجباتها ،وتحقيق أهدافها، لذلك نجد أن المشرع لم يقتصر على تجريم تلك الأفعال التي يرتكبها الموظف العام أو من في حكمه، بل جرم مختلف العدوان ،التي يرتكبها آحاد الناس من غير الموظفين التي تقع على المال العام.

وقد سبق لنا أنا بينا صور العدوان التي تقع على المال العام من قبل الموظف العام أو من في حكمه، وسوف نعرض في هذا المبحث الى بعض الجرائم التي تقع على المال العام من غير الموظف العام، أي التي تقع على آحاد الناس (أي من غير شاغل الوظيفة) وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:[2] **أهم صور الجرائم الواقعة على المال العام من قبل الشخص العادي**. (المطلب الأول)، **جرائم السرقة التي تحدث على المال العام**. (المطلب الثاني)

### المطلب الأول:

### أهم صور الجرائم الواقعة على المال العام من قبل الشخص العادي:

تصدى المشرع بالتأثيم للجرائم العمدية التي تقع على المال العام، إذ نجده قد نص في أماكن متفرقة من قانون العقوبات على صور العدوان التي تقع على المال العام وذلك من أجل تحقيق أقصى حماية ممكنة لهذه الأموال، التي تمثل وسيلة الدولة في القيام بوظائفها، ولتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص.[3] وبالنظر إلى خطورة هذه الجرائم نلاحظ أن المشرع قد خصها بنصوص قانونية أتسمت بالتشديد، إذ إن عقوبة هذه الجرائم قد تصل إلى الإعدام، أو السجن.

بل نجد أن المشرع قد جرم جميع الأفعال التي تشكل عدوانا على الأموال العامة، بل إنه لم يتوقف عند هذا الحد، إذ نجده قد أضفى الحماية الجنائية على الأموال الخاصة مادامت مخصصة لنفع العام،كما راعى مقتضي التدرج في العقوبة تبعا لمحل الاعتداء، إذ يميل إلى التشديد في العقوبة للمصلحة

---

[1] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، جزء 2**، المرجع السابق، ص345.

[2] – أحسن بوسيقعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، الجزء الثاني**، مرجع سابق، ص 75.

[3] – أحسن بوسيقعة، مرجع نفسه، ص89.

المشمولة بالحماية.وقد سبق أن بينا بأن المشرع قد جرم أفعال التخريب والإتلاف والتبديد التي تقع من الموظف العام، بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويقابل هذه الجريمة التي تقع من الموظف العام، جرائم التخريب والإتلاف والحريق التي تقع من غير الموظف العام أي من الأفراد العاديين.

فقد وضعها المشرع الجزائري ضمن الجرائم الماسة بالأموال (الباب الثاني – الفصل الثالث) ونص عليها في القسم الثامن في سائر جرائم الهدم والتخريب والأضرار والحريق.

**الفرع الأول: جريمة حرق الأشياء المملوكة للدولة**

إذ تنص المادة على أنه: "تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395-396 [1]تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام".

أما نص المادة 395 فتنص على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمدا في مباني أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك و لو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش، وذلك إذا كانت مسكونة أو تستعمل للسكن وعلى العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكن، سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية.

وتطبق العقوبة ذاتها على من وضع النار عمدا في مركبات أو طائرات أو عربات السكة الحديدة ليس بها أشخاص ولكن دخل ضمن قطار يستعمله أشخاص.

والمادة 396 فتنص على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا هم تكن مملوكة له:

- مباني أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك و لو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكن.
- مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص.
- غابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات.
- محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو حزم.
- عربات السكة الحديدة سواء محملة بالبضائع أو بأشياء منقولة أخرى أو فارغة إذا لم تكن ضمن قطار به أشخاص.

[1] – الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات (الجريدة الرسمية العدد 49 ) مؤرخة في 1966/06/11 المعدل والمتمم.

### الفرع الثاني: جريمة الإتلاف والتخريب

الإتلاف والتخريب بالمتفجرات والألغام وغيرها من الوسائل ،منصوص عليه في المواد من 400 إلى 403 ق'ع فهو يشكل جناية في جميع الأحوال المنصوص عليها في المواد المذكورة فهو لا يقل خطورة عن التخريب بواسطة النار، ووجه الشبه واضح عند المشرع ويتجلى على النصوص في المادة 400 عندما يسوى بين الوسيلتين في العقوبة.

أما المادتين 404 و405 فقد خصصها المشرع على التوالي لحالة انتفاع الجاني بالعذر المعفى وحالة التهديد بالإحراق و استعمال المتفجرات.

تخريب الأموال بوسيلة غير الحريق واستعمال المتفجرات[1]: (المواد 406-406 المكرر-407 ق'ع):[2]

إذا وقع التخريب أو الإتلاف أو التعييب بوسيلة غير الحريق أو استعمال المتفجرات في الأموال الثابتة أو المنقولة يعاقب الجاني بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد 406-406 المكرر و407 من قانون العقوبات حسب خطورة الفعل الإجرامي وما يترتب عليه من ضرر.

ومن خلال استقرار النصوص العقابية التي تجرم أفعال التخريب والإتلاف التي تقع عل المال العام، يمكن ملاحظة هذه النصوص وتناولها بشكل تفصيلي لعناصر هذه الأموال مهما كان نوع هذه الأموال عامة أو خاصة، مما أدى إلى انطوائها على تجريم أفعال مترادفة و حمايتها لذات الأموال العامة وإن كانت بعض النصوص قد تطلبت قصد خاص لتحقق الجريمة[3].

## المطلب الثاني

## جرائم السرقة التي تقع على المال العام

من خلال ملاحظة النصوص التي عالجت جريمة السرقة في التشريع المقارن، والتشريع الجزائري يتضح إنها قد تشددت في عقوبة جريمة السرقة عندما تقع على المال العام،نظرا لأهمية هذه الأموال والدور الذي تمارسه،و السرقة هي أو الجرائم الواردة في الفصل الثالث من التقنيين الجزائي الجزائري لسنة 1966 المؤرخ في 08 يونيو ( جوان ) الذي يحمل رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، هذه الجريمة جاءت تحت عنوان :**الجنايات والجنح ضد الأموال القسم الأول: السرقات و ابتزاز الأموال**، وهو ما نحاول دراسته فيما يلي: أركان جريمة السرقة (الفرع الأول)، العقوبات المقررة لجريمة السرقة(الفرع الثاني)

---

[1] – نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، **الحماية الجزائية للمال العام**، المرجع السابق، ص 145.

[2] – الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات (الجريدة الرسمية العدد 49 ) مؤرخة في 1966/06/11 المعدل والمتمم.

[3] – طارق مخلوف، **الحماية القانونية للأملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص165.

## الفرع الأول: أركان جريمة السرقة

جريمة السرقة التي يعرفها المشرع في المادة 350 ق'ع في أركانها التكوينية ويحدد عقوبتها في حالتها البسيطة ثم يعلن عن معاقبة المحاولة فيها وعن تطبيق نفس العقوبة على مختلس المياه والغاز والكهرباء ويخصص المواد من 350 مكرر إلى 354 أما المواد 355-356-357-358-359-360 فإن المشرع أعدها لتدليل، على التوالي، على مفهوم السكن المسكون والكسر والتسلق والمفاتيح المصطنعة والطرق العمومية، مضيفا في المادة 359 عقوبة الحبس لمقلد ومزيف المفاتيح.

أما المواد 361-362-363-364-365 فإن المشرع أخرجها لمعاقبة أنواع خاصة من السرقة أو لمد ثغرات كشفت عنها الممارسة اليومية، أخيرا فإن المشرع أعد المادتين 370-371 لمعاقبة من ينزع شيئا بالقوة أو يحصل علية بطريقة التهديد.

عرفت المادة 350 السرقة كما يلي: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا"[1].من هذا التعريف يتبين أن جريمة السرقة تقوم على ثلاثة أركان وهي:

**أولا: فعل الاختلاس**[2] Soustraction: لم يحدد القانون معنى الاختلاس، وهو الركن الأساسي في جريمة السرقة وفي غياب تعريف صريح ينفق الفقه والقضاء على أنه الاختلاس هو الاستيلاء على شيء يغير رضى مالكه أو حائزه،ويقوم الاختلاس على عنصرين، عنصر مادي، وهو الاستيلاء على الحيازة، وعنصر معنوي وهو عدم رضا مالك الشيء أو حائزه عن الفعل.

**ثانيا: محل الجريمة:** بالرجوع إلى نص المادة 350 ف'ع، يجب أن تقع السرقة على شيء غير مملوك للجاني.ويشترط أن يكون للشيء قيمة ولا أهمية لتشكل ونوع وطبيعة المال محل السرقة ،سواء كان من الأجسام الصلبة ،أو السائلة، أو الغازية، أو غيرها.

**ثالثا: القصد الجنائي:** الركن المعنوي للجريمة، إن جريمة السرقة تفترض قصد عاما وقصدا خاصا وعدم رضاء مالك الشيء. والقصد العام هو شعور الشخص أنه ارتكب فعلا ممنوعا إلى جانب هذا القصد الخاص الذي يمثل في نية الشخص التملك بالشيء المختلس أو التصرف فيه بصفة المالك.[3]

---

[1] – عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة**، المرجع السابق، ص 167.

[2] – عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 171.

[3] – أحسن بوسيقعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، الجزء الثاني**، مرجع سابق، 2004، ص 98.

**الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة السرقة**

سنحاول دراسة عقوبات جريمة السرقة من خلال تقسيمها إلى اقسام نتناول فيها السرقة العادية والسرقة الموصوفة أي ظروف التشديد .[1]

1- عقوبة جريمة السرقة البسيطة، أوردت المادة 350 من قانون العقوبات الآتية:

- العقوبات الأصلية: عقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج. ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة.
- العقوبات التكميلية: يجوز أن يحكم على السارق بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية وغيرها المبينة في المادة 09 مكرر01 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

2- عقوبة جريمة السرقة المشددة: إذا توافر في جريمة السرقة ظرف من الظروف المنصوص عليها في المواد 351 إلى 354 تكون السرقة موصوفة أو مشددة وهي:

- السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو ضعف الضحية
- السرقة مع حمل السلاح
- جريمة السرقة في ظروف خاصة أو لتامين سلامة أماكن النقل العامة

وأخيرا نلاحظ أن المشرع حسننا فعل عند تشدديه للعقوبات التي تقع على المال العام أو الخاص وهذا من اجل حمايتها من كل المجرمين مهما كانت صفتهم.

نكتفي في هذه الدراسة بأهم صور الجرائم التي يمكن أن تقع من شاغل الوظيفة، أو غيره، وذالك أن عدد الصفحات المفروضة من الإدارة لا تكفي لدراسة كل الجرائم، ونتركها في دراسة أخرى إن أمكن.

[1] – نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، **الحماية الجزائية للمال العام**، المرجع السابق، ص 167.

# خـــاتـــمـــة

# خاتمة

وهكذا نصل إلى ختام هذا البحث الذي تطرقنا فيه للحماية الجنائية للمال العام، نظرا لما تمثل هذه الأموال من أهمية كبرى.

ففي هذا البحث تناولنا معنى ماهية المال العام كمحل للحماية الجنائية في الفصل الأول، والذي تطرقنا فيه إلى المقصود بالمال العام سواء في الفقه أو التشريع المقارن، ثم تطرقنا إلى ماهية هذا المال في التشريع الجزائري سواء من حيث تباين ماهية الملكية في الدستور الجزائري، وكذلك مفهوم المال العام من خلال بعض القوانين ،منها القانون المدني ،ثم قانون الأملاك الوطنية الذي عرف عدة تعديلات، أما الفصل الثاني ،فعرجنا على نطاق الحماية الجنائية للمال العام ،وهذا من خلال التطرق إلى الحماية من جرائم الاعتداء على المال العام سواء المرتكبة من قبل الشخص الشاغل للوظيفة ،أو الشخص العادي وأهم صور هذا الاعتداء من جرائم الاختلاس، أو استعمال هذا المال على نحو غير شرعي، وكذلك جريمة الإهمال الواضح للمال العام ثم بينا بعض صور الجرائم التي تقع من الشخص العادي كجريمة التخريب والإتلاف أو جريمة السرقة.

وفي الأخير وصلنا إلى أهم الاستنتاجات والتوصيات، ومن أهم هذه الاستنتاجات. إن هذه الدراسة قد سمحت لنا بأن نسجل تعثر يستحق التصويب، في مجال الصناعة القانونية عندما نجد أن المادة 688 ق.م ما تزال تحدثنا عن الاختيار الاشتراكي وتعاونيات الثورة الزراعية"، وهذه الأشياء قد تراجع عنها المشرع، ولكنه لم يعد لها في القانون الخاص.

كذلك رغم ما أورده المشرع الجزائري من عقوبات سواء أصلية أو تكميلية لهذه الأنواع من الجرائم الواقعة على المال العام على سبيل المثيل لا الحصر، يتأكد لنا بأن وسائل الحماية للمال العام متوفرة من خلال وجود نصوص قانونية رادعة ،سواء كانت الجريمة جنحة أو جنائية، ولكن الخلل يكمن في نقص أو بالأحرى ضعف الرقابة الدورية على المال العام ، من طرف جهات أو هيئات مختصة التي يجب أن يكون دورها فعال، بالمقارنة مع العقوبات المقررة في القانون المختص بذلك وهو قانون العقوبات.

ولاحظنا كذلك من المشرع تراجعا في الحماية الجنائية على المال العام حيث أن بعض الجرائم كانت توصف بأنها جنائية وعقوبتها مشددة ،ولكنه تراجع على ذلك وأصبحت بعض الجرائم جنحة مثل جريمة الاختلاس ،وغيرها ،كذلك تخفيف العقوبات أو الإعفاء منها (خاصة قانون مكافحة الفساد والوقاية منه) لا ندري سبب ذلك وما هو المبرر؟.

## توصيات:

وفي الأخير نصل إلى بعض التوصيات التي أسفرت عليها الدراسة نأمل أن تأخذ طريقها للتطبيق ويمكن إجازها في ما يلي:

- نرى ضرورة أن يفرد المشرع قانونا خاصا يحدد بموجبه الحماية القانونية للمال العام، سواء كانت هذه الحماية مدنية، أو جنائية، تحدد بموجبه نصوص عامة تنطوي على حماية المال العام وكذلك تحديد مفهوم المال العام في قانون واحد.

- نرى ضرورة توحيد النصوص التي تقرر الحماية الجزائية للمال العام، وكذلك النصوص المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، لأن الفساد مرتبط دائما بوجود المال العام.

- نرى القانون المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، أن المشرع اتجه إلى مراعاة مصلحة المتهم أو المجرم، بتخفيف الوصف القانوني للجرائم، التي تضمنها فأصبحت جميعها جنح بدلا من جنايات وأن الأمر يقتضي إعادة تكيف جرائم المال العام بإعطائها وصف الجنايات، مع إحكام الإشراف والرقابة على القائمين على المال العام، وزرع الأخلاق في النفوس.

- نقترح على المشرع أن يعيد صياغة نص المادة 688 وتكون الصياغة كالتالي: ( تعتبر أموال عامة العقارات والمنقولات المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة ،التي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل ،أو بمقتضى القانون).

إلى هنا أكون قد انتهيت من موضوع هذه الدراسة التي كان عنونها "**الحماية الجنائية للمال العام**"، ولا أدعي أنني قد وفيته حقه كاملا أو استكملته من جميع جوانبه، ولكنني بذلت أقصى جهدي وطاقتي.

# المصادر والمراجع

# المصادر والمراجع:

## النصوص القانونية:


دستور الجمهورية الجزائرية لعام 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم: 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ( جريدة رسمية، العدد 76).

- الأمر رقم 66ـ156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات (جريدة رسمية، العدد 49) مؤرخة في 1966/06/11 المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني طبعة 2007-2008 منشورات بيرتي.
- الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بحماية الأملاك الوطنية وأمن الأشخاص فيها (جريدة رسمية، العدد 55) المؤرخة في 25 ديسمبر 1995.
- الأمر رقم 06-01 مؤرخ في جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية (جريدة رسمية، العدد 46)، مؤرخة في 16جويلية 2006.
- قانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم (جريدة رسمية، العدد 52) مؤرخة في 02 ديسمبر 1990.
- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (جريدة رسمية، العدد 14) مؤرخة في 2006/03/08.


## المراجع باللغة العربية:

### المؤلفات العامة والمتخصصة:


- أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ترجمة عرب صاصيلا، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- أحمد خلف الله، **الموظف العام في قانون العقوبات**، الطبعة الثانية، دار الكتاب الحديثة، القاهرة، 1991.
- أحسن بوسيقعة، **الوجيز في القانون الجزائري العام**، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2007.
- أحسن بوسيقعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول**، دار هومة، الجزائر، 2012.
- أحسن بوسيقعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني**، دار هومة، الجزائر، 2012.
- أحسن بوسيقعة، **الوجيو في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية، وبعض احرائم الخاصة، الجزء الثاني**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.
- أحسن بوسيقعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، الجزء الثاني**، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2004.
- إبراهيم عبد العزيز شيحا، **الوسيط في أموال الإدارة العامة والخاص**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1995.

- أمجد العروسي، أنور العروسي، **جرائم الموال العامة وجرائم الرشوة**، الطبعة الثانية، النشر الذهبي للطبعة، مصر، بدون سن نشر.
- أعمر يحياوي، **الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية**، دار هومة، الجزائر، 2001.
- أعمر يحياوي، **نظرية المال العام**، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2005.
- أنيس قاسم ،**النظرية العامة لأملاك الادارة والأشغال العمومية** ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1993
- دردوسي مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج1، ج2**، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية، قسنطينة، 2001.
- حمدي باشا عمر، ليلى زرقاوي، **المنازعات العقارية**، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2001.
- حمدي باشا عمر، **حماية الملكية العقارية الخاصة**، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2003.
- حسين حسن شحاتة، **حرمة المال العام في ضوء التشريع الإسلامي**، دار النشر للجامعات، مصر، 1991.
- رياض عيسى، **النظام القانوني للمؤسسات الاقتصادية الاشتراكية في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1987.
- كمال رحماوي، **تأديب الموظف العام في القانون الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2004.
- محمد فاروق عبد الحميد، **التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
- محمد فاروق عبد الحميد، **المركز القانوني للمال العام، دراسة مقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
- محمد سليمان الطماوي، **مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثاني، نظرية المرفق العام وعمال الادارة العامة**، دار الثقافة، القاهرة، 1978.
- محمد سليمان الطماوي، **مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثالث، أموال الإدارة العامة وامتيازاتها**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
- محمد سليمان الطماوي، **الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة**، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1986.
- محمد عبد الحميد أبو زيد، **حماية المال العام، دراسة مقارنة**، دار وهدان، القاهرة، 1987.
- محمد عبد الحميد أبو زيد، **الانتفاع بالمال العام، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، 1999.
- محمد الصغير بعلي،**تنظيم القطاع العام في الجزائر استقلالية المؤسسات** ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1992
- محمد يوسف المعداوي، **مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
- محمد خريط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009.
- محمد خريط، **مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009.
- محمد مروان، **نظام الاثبات في المواد الجزائية في القانون الوصفي الجزائري، الجزء الأول**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

- منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار المهدي للطباعة والنشر، عين مليلة الجزائر، 2003.
- مروك النصر الدين، **محاضرات في الاثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول**، دار هومة، الجزائر، 2003.
- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، **الضبطية القضائية، في القانون الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2009.
- نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، **الحماية الجزائية للمال العام**، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2005.
- ناصر لباد، **الوجيز في القانون الاداري**، الطبعة الثانية، مطبعة حسناوي، الجزائر، 2008.
- علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري، الجزء الأول، التنظيم الإداري**، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، وسائل الإدارة، أعمال الإدارة**، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- عبد الحكيم فودة، أحمد محمد أحمد، **جرائم الأموال العامة، الرشوة والجرائم الملحقة بها، وإختلاس المال العام، الاستيلاء الغدر، والتربع والعدوان والإهمال الجسيم، والاضرار العمدي، مقارنا بالتشريعات العربية**، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2009.
- عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة**، دار هومة، الجزائر، 2005.
- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري الطبعة الثانية**، حسيور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- عبد الله أمايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، دار الهومة، الجزائر، 2004.
- شادي أنور كريم الشوكي، **الرقابة على المال العام، الطبعة الأولى**، دار النفائس، الأردن، 2012.

## المراجع باللغة الفرنسية :

- André Délaubadére, **Droit adminstratif**, 17éme édition, L GDJ, 2002, Pari France.
- Charles (S), **Les droits et les obligations des fonctionnaires,** Paris, 1955.
- Philippe God frin, **Droit administratif des biens**, Masson, Paris, 1978.
- Robert pelloux**, Le probléme du domaine public, évolution et solution actuelle**, The Grenobl, 1932.

**الرسائل (دكتوراه – ماجستير):**

- بلعمري نادية، **أحكام الأموال العامة في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، 2000.
- زوز زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
- طارق مخلوف، **الحماية القانونية للأملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي سوق أهراس، 2008.
- نذير بن محمد الطيب أوهاب، **حماية المال العام في الفقه الاسلامي**، أطروحة دكتوراه، جامعة الرياض، 2001.
- سيف محمد المعولي، **الحماية القانونية للمال العام**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006.
- سمير برعجانق، **تطور المركز القانوني للأملاك الوطنية في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2000.
- سته أحمد، **حقوق الموظف العمومي في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009.
- عبد السلام زايدي، **النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري ( دراسة مقارنة )**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

**المقالات العلمية:**

- أحمد غيش، **شفعة الجار بين الشريعة والقانون**، مجلة البحوث والدرسات العلمية، جامعة د.فارس يحي المدية، العدد: 04 أكتوبر 2010.
- الأخضري نصر الدين، **قانون الأملاك الوطنية الجزائري بين ضرورات التطور وحقيقة التعثر، مجلة دفاتر السياسة والقانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الثاني ديسمبر 2009.
- محمد حمود المطري، **تدابير الحماية الإدارية للمال العام ومكافحة الفساد فيه**، البصير للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد السابع، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- عبد السلام زايدي، **الحماية القانونية لأموال الدولة في التشريع الجزائري**، مجلة الأمن الوطني، الحلقة الأولى، عدد 20 فيفري 1993.
- عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، **الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر 2009.
- ليلى زروقي، **دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة**، مجلة مجلس الدولة، العدد: 3-2003، ص 13.

## الـفـــــهـــــرس

**الموضوع** ..... **الصفحة**


**مقدمة** ..... 01

**الفصل الأول: المال العام كمحل للحماية الجنائية** ..... 05

**المبحث الأول: ماهية المال العام** ..... 05

**المطلب الأول: المقصود بالمال العام في الفقه والتشريع المقارن** ..... 06

**الفرع الأول: المقصود بالمال العام في الفقه** ..... 06

أولا: تعريف المال العام لغة واصطلاحا ..... 06

1. المال في الغة ..... 06

2. المال في الاصطلاح ..... 06

ثانيا: حقيقة التفرقة بين الشيء والمال ..... 07

ثالثا: تعريف المال العام ..... 08

**الفرع الثاني: المقصود بالمال العام في التشريع المقارن** ..... 09

أولا: فكرة المال العام في القانون الفرنسي ..... 09

1. فكرة المال العام في النظام القانوني الفرنسي القديم ..... 09

2. فكرة المال العام في النظام القانوني الفرنسي الحديث ..... 09

ثانيا: ماهية المال العام في التشريع الجزائري ..... 10

1. ماهية الملكية في الدستور الجزائري ..... 11

2. المقصود بالمال العام من خلال القانون المدني ..... 13

3. المقصود بالمال العام من خلال قانون الأملاك الوطنية ..... 14

**المطلب الثاني: معايير تصنيف المال العام وخصائصه** ..... 16

**الفرع الأول: معايير تصنيف المال العام** ..... 16

أولا: معيار التخصيص ..... 16

ثانيا: معيار طبيعة المال ..... 16

**الفرع الثاني: خصائص المال العام** ..... 17

أولا: عدم جواز التصرف في المال العام ..... 17

ثانيا: عدم جواز تملك المال العام بالتقادم ..... 17

ثالثا: عدم جواز الحجز على المال العام ..... 17
**المبحث الثاني: طرق تكوين المال العام** ..... 18
**المطلب الأول: الطرق الطبيعية والقانونية لتكوين المال العام** ..... 18
**الفرع الأول: الطرق الطبيعية لتكوين المال العام** ..... 18
**الفرع الثاني: الطرق القانونية لتكوين المال العام** ..... 19
1. الاقـتـنـــاء ..... 20
2. أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة ..... 20
**المطلب الثاني: الطرق الاستثنائية لتكوين المال العام** ..... 20
**الفرع الأول: نزع الملكية للمنفعة العامة** ..... 20
**الفرع الثاني: الاستيلاء والتأميم** ..... 21
1. الاســتــيــلاء ..... 21
2. التــأمـيـــم ..... 21
**الفرع الثالث: الحق في الشفعة** ..... 22
1. تعريف الشفعة ..... 22
2. موقف المشرع الجزائري في استعمال حق الشفعة في نقل الملكية ..... 22
**الفصل الثاني: نطاق الحماية الجنائية للمال العام** ..... 26
**المبحث الأول: الحماية من جرائم الاعتداء على المال العام من قبل الشخص الشاغل للوظيفة** ..... 28
**المطلب الأول: صفة الجاني المرتكب للجرائم على المال العام** ..... 28
**الفرع الأول: مفهوم الموظف العام في القانون الإداري** ..... 29
**الفرع الثاني: مفهوم الموظف العام في قانون العقوبات** ..... 31
**المطلب الثاني: أهم صور الجرائم الواقعة على المال العام من قبل شاغل الوظيفة** 33
**الفرع الأول: اختلاس الأموال العامة واستعمالها على النحو الغير الشرعي** ..... 34
أولا: اختلاس الأموال العامة ..... 34
1. أركان جريمة الاختلاس للمال العام ..... 34
2. عقوبة جريمة الاختلاس للمال العام ..... 36
ثانيا: الاستعمال الغير الشرعي للأموال العامة ..... 37
1. أركان جريمة الاستعمال الغير الشرعي للأموال العامة ..... 38

2. عقوبة جريمة استعمال المال العام على النحو الغير الشرعي ..... 39
**الفرع الثاني: جريمة الاهمال الواضح للمال العام** ..... 39
أولا: أركان جريمة الاهمال الواضح للمال العام ..... 40
ثانيا: عقوبة جريمة الاهمال الواضح للمال العام ..... 43
**المبحث الثاني: الحماية من جرائم الاعتداء على المال العام المرتكبة من قبل الشخص العادي (من غير شاغل الوظيفة)** ..... 44
**المطلب الأول: أهم صور الجرائم الواقعة على المال العام من قبل الشخص العادي** ..... 44
**الفرع الأول: جريمة حرق الأشياء المملوكة للدولة** ..... 45
**الفرع الثاني: جريمة الاتلاف والتخريب** ..... 46
**المطلب الثاني: جرائم السرقة التي تقع على المال العام** ..... 46
**الفرع الأول: أركان جريمة السرقة** ..... 47
**الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة السرقة** ..... 48
**الخـــاتـــمـــة** ..... 50
**المصادر والمراجع** ..... 53
**الفـــهـــرس** ..... 57

**الحماية الجنائية للمال العام**

**ملخص:**

يلعب المال دورا مهما في سيادة الدول، لأنه عصب الحياة و أحد أركان ودعائم العملية التنموية، والمال العام الذي يشمل جميع المنقولات و العقارات المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التي تكون مخصصة للنفع العام أو مرفق عمومي بالفعل أو بمقتضى القانون. لذا فإنها تتمتع بحماية قانونية تتناسب مع طبيعتها، بل إن المشرع الجزائري قد وضع هذه الحماية في صلب الدستور أيضا وجعله واجبا على الدولة و أفراد الشعب.

والحماية الجنائية للمال العام هي القواعد و الأحكام القانونية التي يضمنها قانون العقوبات والقوانين والأنظمة الأخرى، والتي تجرم أي فعل اعتداء يقع على المال العام، حيث يعد أي اعتداء أو إضرار بالمال العام جريمة. والحماية الجنائية للأموال العامة لا تقتصر على قانون العقوبات و إنما نصت قوانين أخرى على تجريم الاعتداء على الأموال العامة. وأكثر الجرائم التي تشكل اعتداء على المال العام، تقع من قبل الشاغلين للوظيفة، بحكم عملهم الوظيفي، وهناك بعض الجرائم تقع من غيرهم.

**الكلمات الدالة:** المال العام، الحماية الجنائية.

**La protection pénale du fonds public**

**Résumé :**

L'argent joue un rôle important dans la souveraineté des pays, parce qu'il est la base de vie et l'un des encoignures et les piliers de l'opération du développement, et le fonds public qui concerne tous les biens mobiliers et immobiliers appartenant à l'État ou des personnes morales de droit public qui ont été affectées à l'utilité public ou un établissement public déjà en place ou en vertu de la loi. Ainsi, ils bénéficient d'une protection juridique en rapport avec la nature, mais le législateur algérien a mis cette protection et également au cœur de la Constitution et en font le devoir de l'Etat et le peuple.

Et la protection pénale du fonds public sont les règles et les décisions juridiques garantis par le Code pénal et d'autres lois et règlements, qui criminalisent tout acte d'agression est sur du fonds public, où est tout abus ou dommage du fonds public, est un crime. Et la protection pénale des fonds publics ne se limite pas au Code pénal et d'autres lois, mais prévu pour la criminalisation de détournement de fonds publics. Et d'autres crimes qui constituent une atteinte au fonds public, situé par les occupants de l'emploi, en vertu de leur carrière, et il ya des crimes relèvent que d'autres.

**Mots clés**: Fonds public, à la protection pénale.

**Penal protection of public Funds:**

**Summary:**

Money plays an important role in the sovereignty of countries, because it is the lifeblood of one of the nooks and the pillars of the development operations, and the public Funds that includes all movables and real estate owned by the State or public legal persons that have been marked for public utility or a public facility already in place or under the law. So they enjoy legal protection commensurate with the nature, but the Algerian legislature has put this protection is also at the heart of the Constitution and make it the duty of the state and the people.

The penal protection of public funds are the rules and legal decisions guaranteed by the Penal Code and other laws and regulations, which criminalize any act of aggression is on the money, where is any abuse or harm public funds, is a crime. Moreover, the penal protection of public funds is not limited to the Penal Code and other laws but provided for the criminalization of abuse of public funds. In addition, more crimes that constitute an assault on public funds, located by the occupants of the job, by virtue of their career, and there are some crimes fall than others.

**Key words**: public funds, the penal protection.